



الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

الجلسة العامة ٣٩

الخميس ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد جوزيف ديس (سويسرا)

كذلك أشكر رئيس قلم المحكمة على العمل الهام الذي يؤديه. وكما نعلم، فإن رئيس قلم المحكمة يضطلع بمهمة مركزية بتقديم الخدمات الإدارية لمحكمة العدل الدولية وبالقيام بدور المسؤول عن الأنشطة القانونية اليومية للمحكمة.

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة روبياليس دي شامارو (نيكاراغوا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٠ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/65/4)

تقرير الأمين العام (A/65/309)

”نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“.

وعلاوة على ذلك، فثمة أحكام أخرى عديدة في الميثاق تشير صراحة إلى أهمية دعم مبادئ وقواعد القانون الدولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

تمثل محكمة العدل الدولية عنصرا أساسيا في الجهود الرامية إلى بلوغ تلك الغايات، فحينما تسهم المحكمة في تسوية النزاعات الدولية أو تصدر فتاوى بشأنها فإنها لا تعزز سيادة القانون على النطاق العالمي فحسب، وبالتالي ثبات

السيد بولكي (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ ببيان بتقديم الشكر لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي هيساشي أودا، على إحاطته الإعلامية الجامعة بشأن عمل المحكمة. وأشيد بقضاة المحكمة على إسهاماتهم الكبيرة في التطبيق الفعال للقانون الدولي. كما أتمنى التوفيق كله لعضوي المحكمة المنتخبين حديثا، القاضيتين تشي هانكين ممثلة الصين وجوان إ. دونوهو ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الدولية لإنشاء وظائف جديدة لكتبة قضائيين بحيث يستفيد كل عضو في المحكمة من خدمات قانونية تلائم احتياجاته الشخصية لتمكينه من تخصيص وقت أكبر للتفكير والتشاور. كما نرحب بإنشاء الوظائف الجديدة لإدارة البنى التحتية الجديدة للاتصالات في المحكمة ولتقديم مساعدة أفضل لرئيس قلم المحكمة. ينبغي إعطاء المحكمة كل المساعدة التي تحتاجها للقيام بمهامها بسرعة وفعالية وحياد.

ختاماً، أؤكد مجدداً دعم وفدي الثابت لعمل المحكمة وإسهاماتها الملموسة في زيادة تعزيز نظام دولي قائم على القانون. لقد قامت المحكمة بدور ريادي في تحقيق الأهداف التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة وستواصل عملها ذاك في المستقبل في عالم يزداد تكاملاً وترابطاً.

السيد أوجو (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد نيجيريا أن يشارك الوفود الأخرى التي أعربت عن تعازيها لأسرة رئيس الوزراء الراحل، السيد ديفيد تومسون، ولحكومة باربادوس وشعبها العظيم بمناسبة وفاة السيد تومسون.

ويود الوفد النيجيري أن يعرب عن مشاعر التقدير لرئيس محكمة العدل الدولية، سعادة القاضي هيساشي أودا، على ما أبداه من روح قيادية، كما أهني القاضيين الجديدين اللذين تم انتخابهما في وقت سابق من هذا العام.

نشيد بالتقرير الوارد في الوثيقة A/65/4، الذي يقدم تلخيصاً وافياً لأنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويلاحظ وفدي أيضاً أن المحكمة، وهي ليست مجرد الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة بل هي أيضاً محكمة دولية ذات طابع عالمي وولاية قضائية عامة، قد أفلحت على مدار السنين في تعميم التسوية السلمية لعدد متنامٍ للتراعات بشأن مسائل متنوعة مع استبعاد جميع الاعتبارات السياسية. إن نطاق الحالات التي تنظر فيها المحكمة يضم طائفة عريضة من

واستقرار العلاقات الدولية، بل تسهم أيضاً في صون السلم والأمن الدوليين.

تنظر محكمة العدل الدولية في حالات تمس في جوهرها طائفة عريضة من المسائل الحساسة من قبيل ترسيم الحدود البرية والبحرية والشواغل البيئية والحصانات القضائية للدول، وانتهاك السلامة الإقليمية، والفرقة العنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان. وخلال العام الماضي، نظرت المحكمة في أربع قضايا جديدة وتلقت طلباً واحداً لاستصدار فتوى. ولا يزال عدد قضايا المنازعات في قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة مرتفعاً حيث يبلغ حالياً ١٥ قضية مقارنة بـ ١٣ في العام الماضي. كما تجدر الإشارة إلى أن قضايا المنازعات ترد إلى المحكمة من أجزاء مختلفة من العالم.

تقف تلك الجوانب المتميزة لعمل المحكمة شاهداً على طابعها العالمي وما تتمتع به من قبول وعلى الثقة التي يوليها المجتمع الدولي للجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة. وعملاً بأحكام الميثاق، فإن الاحتفاظ بتلك الثقة بالمحكمة يتطلب من الدول الأطراف في أي قضية الامتثال للقرار ذي الصلة الصادر عن ذلك الجهاز.

يرحب وفدي بالجهود المتصلة التي تبذلها المحكمة لرفع درجة كفاءتها وبالتالي مواجهة الزيادة التي تطرأ على حجم أعمالها. ونلاحظ أن القضايا المعروضة على المحكمة تزداد تعقيداً من ناحية الوقائع كما من الناحية القانونية وكذلك المراحل المختلفة للعملية التي يمكن أن تشمل الاعتراضات الأولية أو طلبات باتخاذ تدابير تحفظية. ومع ذلك، ينبغي تحقيق العدالة بسرعة بغية تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

تلاحظ البرازيل مع الارتياح أن الجمعية العامة قد استجابت بشكل إيجابي للطلب المقدم من محكمة العدل

غير أننا أيضاً ننتهز هذه الفرصة لنشدد على ضرورة سعي المحكمة إلى إنشاء آليات أكثر فعالية لرصد تنفيذ قراراتها وكذلك تقييم النتائج المعنوية والقانونية للفتاوى التي تصدرها.

السيد زاييموف (بلغاريا) (تكلم بالإنكليزية):

في البدء أشكر الرئيس أودا على عرضه لتقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (A/65/4).

تولي بلغاريا أهمية كبيرة للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة التي تتسم بطابع عالمي وولاية قضائية عامة. ولقد اضطلعت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها بدور هام في معالجة المنازعات بين الدول وبالتالي في الإسهام في تطوير القانون الدولي وتعزيز سيادة القانون وبفضل كونها حجر زاوية للتسوية السلمية للمنازعات، وهو أمر أساسي من أجل صون السلم والأمن الدوليين، اكتسبت المحكمة سمعة راسخة بوصفها مؤسسة محايدة تعمل وفق أعلى المعايير القانونية، وفقاً لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ارتفع عدد القضايا التي لا تزال قيد نظر المحكمة خلال السنوات القليلة الماضية حتى بلغ الآن ١٥ قضية. وتزداد قضايا المنازعات تعقيدا في وقائعها وجوانبها القانونية وهي تزد من جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يشهد على التنوع الإقليمي للقضايا المعروضة على المحكمة وعلى طابعها العالمي. ولا تزال الدول الأعضاء تؤكد ثقتها بقدرة المحكمة على تسوية المنازعات. أما الفتاوى التي تصدرها المحكمة فإن لها ثقلا كبيرا وسلطة معنوية وهي في كثير من الأحيان أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية، كما أن لها قيمة متنامية في توضيح موقف القانون الدولي بشأن مختلف المسائل.

المواضيع تتراوح بين ترسيم الحدود البرية والبحرية، والحماية الدبلوماسية، والشواغل البيئية والحصانات القضائية للدول، وانتهاك السيادة الإقليمية، والتفرقة العنصرية، وانتهاك حقوق الإنسان، وتفسير وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (انظر A/65/4، الفقرة ١٢).

إن لجوء الدول بصورة متزايدة إلى المحكمة طلبا لتسوية قضائية للمنازعات بشأن مختلف المسائل مؤشر واضح على مدى الثقة التي تضعها تلك الدول في المحكمة والقبول الذي تلقاه تلك المؤسسة القضائية. ونحن سعداء بما تبديه المحكمة من تحسين لكفاءتها بحيث تتمكن من مواكبة الزيادة المستمرة في حجم عملها. ونلاحظ بارتياح أن المحكمة واصلت إعادة النظر في إجراءاتها وأساليب عملها. ومن المظاهر المشجعة أن جهودا تُبذل لتقوية موظفي قلم المحكمة بغية تحسين قدراتهم وكفاءة أدائهم لتقديم حوافز إلى القضاة.

فيما يتعلق بالاعتراف بالولاية القضائية الجبرية للمحكمة فإن وفدي يرى أن من غير المنطقي، من جهة، أن تنشئ الدول الأطراف تلك المحكمة بوصفها الجهاز القضائي للأمم المتحدة بطريقة إلزامية بينما، من جهة أخرى، ترى في مسألة الاعتراف بها أمرا يخضع للقبول الطوعي لفردى الدول. إنه إذا لأمر مؤسف، بعد عقود من إنشاء المحكمة، أن لا يتجاوز عدد إعلانات الإقرار بالولاية الجبرية للمحكمة التي صدرت الآن ٦٦ إعلاناً.

لذلك نناشد جميع البلدان التي لم تنضم إلى إعلان الاعتراف بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية أن تفعل ذلك، نظرا للدور الحوري للمحكمة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. إن إحالة القضايا إلى المحكمة توفر خيارات سلمية لتسوية المنازعات بين الدول أكثر مما توفره الوسائل العدائية المرتفعة التكلفة. إن قبول نيجيريا بحكم المحكمة في قضية باكاسي المشهورة مع جمهورية الكاميرون قدوة ينبغي أن تُحتذى.

محكمة العدل الدولية (A/65/4). كما أشكر رئيس المحكمة، القاضي أودا، على تقديمه لتقرير المحكمة.

اسمحوا لي أيضا بأن أتقدم بالتهاني الحارة والترحيب إلى القاضيتين تشي هانكين وجوان دونوهو على انتخابهما في المحكمة. وفي الوقت نفسه نشكر القاضيين شي وبويرغنتال على إسهامهما في عمل المحكمة على مدار السنين.

لقد سبق لوفدنا في مناسبات عديدة أن شدد على أهمية التسوية القضائية في تعزيز سيادة القانون وتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. إن قبول الدول إحالة المسائل إلى محكمة العدل الدولية يساعد على تطوير القانون الدولي بوصفه أداة لبناء عالم أفضل للجميع. وذلك هو، في نهاية المطاف، الدافع وراء وجود القانون الدولي الحديث الذي يتجاوز مداه القانون الدولي المرتكز على الدولة الذي كان سائدا، قبل الحرب العالمية الثانية. ومن هنا اغتباطنا ونحن نرى التنامي المطرد لعدد القضايا المدرجة في جدول قضايا المحكمة. ونرحب بالقضايا الأربع التي أحييت للمحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع ملاحظة أن قضية خامسة قيد النظر قد تم سحبها.

وفي بياننا السابق بشأن تقرير المحكمة، أشرنا تحديدا إلى القضيتين المدرجتين في جدول القضايا والمتعلقتين بحماية البيئة، أي قضيتي طاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) والرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا). وأعربنا عن تلهّفنا إلى صدور الأحكام في القضيتين بأمل أن تشكل إضافة إلى الثروة الضخمة أصلا من الفقه القانوني بشأن البيئة في القانون الدولي. وبالفعل فإن قرار المحكمة في قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي يرسى مبادئ جديدة في القانون الدولي في مجال البيئة. ومع أن قرار المحكمة القاضي بوجود إلزام

إن تزايد عبء القضايا المعروضة على المحكمة، والواردة من المناطق الجغرافية المختلفة، يشهد على تنامي الاعتراف بالدور الحيوي الذي تضطلع به في تسوية المنازعات بقدر ما يدل على الثقة التي توليها الدول للمحكمة.

ولعل أبرز مثال لذلك جدول القضايا المعروضة على المحكمة، ونطاق تلك القضايا وتخصص المحكمة بصورة متزايدة في الجوانب المعقدة للقانون الدولي العام. فيما كانت القضايا المعروضة على المحكمة في الماضي تتعلق بمنازعات الحدود البرية والبحرية، فقد أصبح يُحال إليها مؤخرا عدد متزايد من القضايا الجديدة من قبيل الحصانات القضائية للدول، والولاية القضائية وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية، وصيد الحيتان في أنتاركتيكا، والرش الجوي للمبيدات وما إلى ذلك.

وتجدر الإشارة في ذلك الصدد إلى أن الوقت المطلوب لإصدار قرارات وفتاوى قد أخذ في التناقص.

باسم حكومتي، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأحث الدول التي لم تقبل الولاية القضائية الجزرية للمحكمة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة على أن تفعل ذلك بغية تعزيز دور المحكمة في الإسهام في صون السلم والأمن الدوليين وسيادة القانون.

وأخيرا وليس آخرا، أحيط علما مع شعور بالارتياح بانتخاب القاضيين الجديدين مؤخرا وأتقدم لهما بالتهنئة. إنهم أول قاضيين يعملان بالتزامن في المحكمة، الأمر الذي نعتبره خطوة إيجابية في تحقيق توازن بين الجنسين في المحكمة.

في الختام، تؤكد بلغاريا مجددا دعمها القوي لمحكمة العدل الدولية.

السيد تلامي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية):
أشكركم على إتاحة الفرصة لنا للإدلاء ببيان بشأن تقرير

لقد لاحظنا أيضا أن قضية بيئية أخرى قد أدرجت في جدول قضايا المحكمة، وأعني بها قضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان) ونتطلع إلى قرار المحكمة في تلك القضية الذي، كما نأمل، يسهم أيضا في مجموعة القوانين التي تنظم البيئة، وبخاصة احترام قانون البحار.

كثيرا ما أشارت جنوب أفريقيا، في عدد من المناسبات والمحافل المختلفة، إلى الأهمية التي تكتسيها فتاوى المحكمة بصفتها أداة للتسوية السلمية للمنازعات. ومن الفتاوى التي كانت جهات عديدة تتطلع بفارغ الصبر إلى صدورها الفتوى المتعلقة بمدى اتفاق قرار إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي. وكان وفدي قد أعلن في بيانه في الدورة الرابعة والستين عن توقه إلى صدور تلك الفتوى. لقد شعر كثير من الخبراء، ومنهم المؤيد لإعلان الاستقلال من جانب واحد والمعارض له، بشيء من خيبة الأمل أو لثقل، من باب التخفيف، بالفتور إزاء الفتوى. كان الكثيرون منا يتوقعون أن تسهم المحكمة إسهاما ذا مغزى في القانون الدولي وبخاصة عن طريق استكشاف التقاطعات بين المبادئ القانونية المختلفة بل والمتناقضة أحيانا. كنا نتوقع، على سبيل المثال، استكشاف العلاقة بين السيادة الإقليمية والحق في تقرير المصير والسيادة في جملة أمور. وعلى الرغم من أن المحكمة قد أفتت بالطبع بأن مبدأ السلامة الإقليمية محصور على العلاقات بين الدول فإننا لا نرى سببا مبدئيا لذلك الاستنتاج. كما أننا كنا نفترض أيضا أن تلقي المحكمة الضوء على نطاق تطبيق حق تقرير المصير وحدوده خارج سياق الاستعمار.

وعوضا عن ذلك، كما سمعنا صباح اليوم، قررت المحكمة أن تفسر المسألة المعروضة عليها تفسيرا ضيقا ومفرطا في حرفيته بحيث أن تلك الفتوى، في نهاية المطاف، لا تعين الجمعية العامة ولا المجتمع الدولي كثيرا في معالجة السؤال الحقيقي الذي كان واضعوه يبحثون عن فتوى بشأنه. ينبغي

بالتعاون قرار مبني في الأساس على الالتزامات التي تفرضها المعاهدة في إطار النظام الأساسي لنهر أوروغواي، فإن من الواضح أن المحكمة، تستند إلى مبادئ عامة وبخاصة في إقامة الصلة بين الالتزامات ذات الطابع الإجرائي والجوهري على السواء.

لقد استندت المحكمة بدرجة كبيرة، في الوصول إلى ذلك القرار، على مبدأ الوقاية المنصوص عليه في قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) وعلى الفتوى المتعلقة بمسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. إن هذا المبدأ الذي ورد لأول مرة في قرار التحكيم الشهير في قضية مصهر تريل وارد أيضا في إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. لذلك، فإن قضية طاحونتي الباب على نهر أوروغواي تشكل نموذجا للإسهام المستمر للمحكمة في مجال التطور المستمر للقانون الدولي.

اسمحوا لي بأن أخرج مؤقتا عن الموضوع: إن أهمية قضية طاحونتي الباب لا تنبع من المبادئ البيئية الواردة فيها فحسب بل أيضا فيما يتعلق بمسألة تقييم المحكمة للأدلة. وفي ذلك الصدد، أحطنا علما بالرأي المخالف المشترك للقاضيين الخصاونة وسيما الذي يقول بوجود تعيين المحكمة في مثل هذه القضايا لخبرائها الخاصين لتقييم الأدلة. ونذكر بأن رئيس المحكمة في عام ٢٠٠٦، السيد هيغيتز، قد تطرق إلى المصاعب التي تواجه المحكمة، وهي هيئة غير معدة لتقييم الأدلة، حينما تعرض الأطراف أدلة متناقضة كثيرا ما تتسم بالتعقيد. تلك مسألة ينبغي حسمها بشكل أو بآخر. ومع ذلك، فإننا ننتظر بفارغ الصبر الحكم الذي ستصدره المحكمة في قضية الرش الجوي بمبيد الأعشاب ونأمل أن يضيف هو أيضا مبدأ جديدا إلى المبادئ ذات الصلة.

فيه اليوم. ويقدم التقرير الخطوط العريضة للتطورات التي استجذت في القضية المرفوعة من جورجيا ضد الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٨ بشأن آخر انتهاكاته لالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك بتدبير عمليات تطهير عرقي وتمييز تتسم بالعنف وبجرمان عدد كبير من سكان جورجيا من حقوقهم الأساسية، بما فيها العودة الآمنة والكرامة إلى ديارهم في مقاطعتين في بلدهم هما منطقة تسيخنفالي وأبخازيا على وجه التحديد.

قدمت جورجيا مرافعات مكتوبة وشفوية إلى محكمة العدل الدولية وفق الجدول الزمني الذي حددته المحكمة. وعقدت المحكمة جلسة علنية بشأن القضية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ حيث عرض الجانبان موقف كل منهما. وفي هذه المرحلة لا تزال المداولات بشأن مسألة الولاية القضائية للنظر في القضية معلقة. لذلك فإننا سنمتنع عن تنفيذ الحجج القانونية التي سيقت في وقت سابق هنا في هذه القاعة. ويمكن الاطلاع بالكامل على مرافعات جورجيا المكتوبة والشفوية في موقع محكمة العدل الدولية على الإنترنت. إننا نشق تمام الثقة بمحكمة العدل الدولية ونحترم قواعدها وإجراءاتها.

لقد ولّد هذا النزاع قرابة عقدين من المعاناة الإنسانية، والمحكمة هي الملاذ الأخير ورمز العدالة لمئات الآلاف من الجورجيين الذين حُرِّموا من حقوقهم الأساسية، بما فيها حقهم في العودة إلى ديارهم. هناك نزاع بين روسيا وجورجيا في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري، وما من محفل أكثر ملاءمة للفصل في ذلك النزاع من محكمة العدل الدولية. وختاماً، أود أن أؤكد مجدداً على دعمنا القوي للمحكمة في أدائها لدورها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وكما سبق ذكره هنا، فإن المحكمة تضطلع بدور حيوي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفي تعزيز النظام القانوني الدولي.

أن نتذكر أن الغرض من الفتاوى هو مساعدة مقدم الطلب. وإذا كان من الممكن لحرفية التفسير تبرير النهج الضيق الذي اتبعته المحكمة، فإن المحكمة نفسها قد لاحظت في هذه الفتوى كما في فتاوى أخرى - على سبيل المثال تلك المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة - بأن بإمكان المحكمة "أن توسع نطاق المسائل المعروضة عليها وتفسرها بل وتعيد صياغتها".

إذا ارتأت المحكمة، لأسباب أخرى، أن من غير الملائم أن تصدر فتوى بشأن السؤال الحقيقي فقد كان الأحرى بها، كما ورد في الرأي المخالف للقاضي بينونة وكما يسمح لها بذلك فقهاها القانوني، أن تقرر عدم ممارسة ولايتها القضائية على الرغم من أنها، من وجهة النظر القانونية، تملك تلك الولاية. ومع ذلك، فإن وفدي يشدد على أنه ينبغي الإقلال من ممارسة هذه السلطة التقديرية.

وبالرغم من ذلك، فإننا سعداء بأن الآراء المخالفة والمنفصلة في المحكمة، وبخاصة الرأي المخالف للقاضي كروما والرأي المنفصل للقاضيين يوسف وترينداد، وإعلان القاضي سيما، توفر مصدراً غنياً لتحليل المسائل القانونية التي نحن بصدددها، ونأمل أن تقوم الوفود بالرجوع إليها وهي تناقش وتحلل مسألة إعلان الاستقلال من جانب واحد.

وأخيراً، نحيط علماً بأنشطة المحكمة غير المتعلقة بالجوانب القضائية، بما في ذلك استضافتها لعدد من الزيارات وكذلك منشورات المحكمة.

السيد تيسكاراشفيلي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية):

يود وفدي أن يشارك المتكلمين السابقين الترحيب برئيس محكمة العدل الدولية، سعادة السيد هيساشي أودا، والإشادة به على البيان المفيد الذي قدمه في وقت سابق هذا اليوم (انظر A/65/PV.38). وتحيط جورجيا علماً بتقرير محكمة العدل الدولية (A/65/4) المعروض على الجمعية العامة للنظر

استخدمنا أيضا تلك الوسائل في مناسبات عديدة وما زلنا نفعل ذلك. وخلال الستة والعشرين عاما الماضية، كانت نيكاراغوا طرفا، بصفتها مدعية أو مدعى عليها، في سبع قضايا كبرى وفي عدد من القضايا الأصغر المحالة إلى المحكمة. وتتراوح تلك المسائل ما بين قضايا الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، والتي حكمت فيها المحكمة في حزيران/يونيه ١٩٨٦ والقضية المعلقة الحالية لنيكاراغوا ضد كولومبيا، والتي عقدت جلسات الاستماع العلنية لها في الأسبوع الماضي للنظر في طلبي الإدلاء بالشهادة اللذين تقدمت بهما كوستاريكا وهندوراس. وبالتالي، فإن نيكاراغوا لم تظهر فحسب ثقتها في العدالة الدولية بالاستجابة لندائها والاستفادة منها في مناسبات متكررة، ولكنها أظهرت أيضا استعدادها لتقديم مقترحات لتعزيز وتشجيع آليات التسوية السلمية للمنازعات.

وفي ذلك الصدد، نود التذكير بأن مبادرة إعلان عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي قد أطلقتها نيكاراغوا التي قدمت تلك المبادرة من خلال حركة عدم الانحياز في عام ١٩٨٨. وتضمنت تلك المبادرة عنصرا أساسيا، ألا وهو، تعزيز الآليات الإلزامية العالمية للتسوية السلمية للمنازعات، وخاصة عبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وعُقد اجتماع وزاري لحركة عدم الانحياز لذلك الغرض في لاهاي في حزيران/يونيه ١٩٨٩ تُوج بإصدار أكثر من ٨٠ دولة عضوا، كانت في ذلك الوقت تمثل أغلبية كبيرة من أعضاء الأمم المتحدة، لإعلان اشتمل على اعتماد مبادرة لتقديم مقترح عقد القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وكانت علة وجود تلك المبادرة هي استعادة الروح التي سادت أول مؤتمرين دوليين للسلام، المعقودين في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واللذين سعيا إلى إنشاء آلية إلزامية عالمية للتسوية السلمية للمنازعات. وتلك الآلية، التي

السيد أرغوييو (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): قبل الإدلاء بملاحظاتي، أود أن أعرب، باسم حكومة المصالحة والوحدة الوطنية، عن خالص تعازي شعب نيكاراغوا في الوفاة المفاجئة لرئيس الأرجنتين السابق، نيسطور كيرشور.

وتعرب نيكاراغوا عن امتنانها لسعادة القاضي هيساشي أودا، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره (A/65/4). وحقيقة أن السنة القضائية ٢٠٠٩-٢٠١٠ كانت سنة حافلة بالنشاط، وأنه فضلا عن ذلك يُنتظر أن تكون السنة المقبلة سنة عمل مكثف بنفس القدر، تؤكد أهمية محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وباعتبارها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية القضائية العامة.

وفي هذا الصدد، نشدد على أن عمل المحكمة لا يسهم في إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها وبسطها فحسب، ولكن في تعزيز الأمن العالمي أيضا، حيث أنها تشجع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو الغرض الأساسي للأمم المتحدة والأمل الدائم للبشرية.

ونأسف لأنه حتى الآن، وكما يتضح من التقرير، لم تعترف سوى ٦٦ دولة بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة، ولأن عددا من تلك الاعترافات تتضمن، فضلا عن ذلك، تحفظات تفرغ القبول بتلك الولاية القضائية من مضمونه في حالات كثيرة. ونحث جميع الدول التي لم تعترف بالولاية القضائية للمحكمة حتى الآن على القيام بذلك، وبالتالي الإسهام في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي.

إن نيكاراغوا تبني علاقاتها الدولية على الصداقة والتضامن والمعاملة بالمثل بين الشعوب ولذلك، فإننا لم نعترف فحسب بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية عبر الوسائل المتاحة بموجب القانون الدولي، ولكننا

كما تشكر الأرجنتين رئيس محكمة العدل الدولية، السيد هيساشي أودا، على تقديمه لتقرير المحكمة (A/65/4) عن عملها خلال العام المنقضي، ولا سيما، بخصوص القضية بين الأرجنتين وأوروغواي بشأن بناء طواحين لباب على الضفة اليسرى لنهر أوروغواي والتي أصدرت المحكمة حكمها فيها في ٢٠ نيسان/أبريل من هذا العام.

وبخصوص تلك القضية، يشير وفد الأرجنتين إلى أن الأرجنتين كانت قد شرعت في إجراءات الدعوى أمام محكمة العدل الدولية فيما يتصل بانتهاك أوروغواي لالتزاماتها الإجرائية والموضوعية بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي لسنة ١٩٧٥ في ترخيصها، من جانب واحد ودون تشاور مسبق، ببناء طاحونتي لباب ومرفأ على الضفة اليسرى لنهر أوروغواي، متجاهلة لالتزاماتها المتعلقة بالإخطار والتشاور المسبق المنصوص عليهما في النظام الأساسي، وكذلك فيما يتصل بالضرر الكبير الذي لحق بنهر أوروغواي والمناطق الواقعة في حوض النهر نتيجة تشغيل إحدى الطاحونتين، محطة أوريون، وإن كانت الطاحونة الأخرى، (Empresa Nacional de Celulosas de España)، لم تُشيد في نهاية المطاف.

وكما أشار رئيس محكمة العدل الدولية في بيانه في هذا الصباح، فإن المحكمة خلصت إلى أن أوروغواي انتهكت مرارا، كما أدعت الأرجنتين، قواعد النظام الأساسي بعدم إبلاغ اللجنة الإدارية لنهر أوروغواي قبل إصدار التراخيص بتشديد المخطتين والمرفأ وعدم إخطارها الأرجنتين بتلك المشاريع من خلال اللجنة.

وبخصوص بيانات الرئيس المتعلق بالأدلة العلمية التي قدم الطرفان قدرا وافرا منها، كما قال، تتفق الأرجنتين معه في أن تقييم تقارير من تلك النوعية قد يكون معقدا للغاية، ولا سيما إذا كانت تتضمن حججا واستنتاجات متباينة.

لم يتسن في النهاية إنشاؤها في هذين المؤتمرين الأولين، تتجلى حاليا في محكمة العدل الدولية، ويتمثل عملنا اليوم في كفالة أن تصبح المحكمة آلية إجبارية عالمية حقا بدون أي ثغرات يمكن أن تعوق الطابع الإجباري لولايتها القضائية مع توفير القدر الكافي من الموارد لكفالة الامتثال لقراراتها.

وترى نيكاراغوا أن ما لم يتسن تحقيقه في الماضي، ربما بسبب الحالة الدولية التي كانت سائدة في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، ينبغي النظر فيه ثانية لتعزيز القبول العالمي بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة. وتحقيقا لتلك الغاية، ستتخذ نيكاراغوا مرة أخرى خطوات لإحياء تلك المبادرة التي يبلغ عمرها ٢٥ عاما.

وختاما، يود وفد بلدي الإعراب عن سروره البالغ بعمل المحكمة ونعرب مرة أخرى عن امتناننا للرئيس أودا على تقديمه لهذا التقرير.

السيد مارتينسين (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): قبل أن أبدأ، أود توجيه الشكر لممثل نيكاراغوا، الذي أخذ الكلمة قبلي، على مشاعر العزاء والمواساة التي عبر عنها لدولة الأرجنتين فيما يتصل بالوفاة المفاجئة صباح أمس لرئيس الدولة السابق، نيسطور كيرشنر، الذي قاد الأرجنتين في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧، والذي كان زوج رئيسة دولتنا الحالية، كريستينا فيرنانديز دي كيرشنر. ونحن ممتنون لتلك الملاحظات وكذلك لجميع عبارات التعازي التي تلقيناها منذ وقوع هذا الحدث الحزين.

وقبل الشروع في بياني، يود وفد الأرجنتين، أولا وقبل كل شيء، أن يهنئ القاضيتين اللتين انتخبنا مؤخرا في محكمة العدل الدولية، السيدة شيويه هان تشين والسيدة جوان دونوغي، على انتخابهما. وجمهورية الأرجنتين تتمنى لهما كل التوفيق في مساعيها.

من التعاون والتنسيق بواسطة اللجنة الإدارية لنهر أوروغواي. وإن الطرفين يعملهما المشترك بواسطة اللجنة الإدارية المذكورة قد أنشأ مصالح مشتركة حقيقية وحقوقاً مشتركة حقيقية في إدارة نهر أوروغواي وحماية بيئته. كما أنهما ينسقان إجراءاتهما بواسطة الآلية المشتركة المتمثلة في اللجنة الإدارية لنهر أوروغواي، تماشياً مع أحكام النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ وقد وجدا حلولاً ملائمة لخلافتهما في إطاره بدون أن يشعرا بالحاجة إلى اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات المنصوص عليها في المادة ٦٠ من النظام الأساسي إلى أن أحييت القضية الحالية إلى المحكمة“.

(تكلم بالإسبانية)

والأرجنتين يسعدها الإفادة بأنه للشروع في تنفيذ الولاية التي نصت عليها المحكمة في الفقرة ٢٨١ من حكمها، فإن الأرجنتين وأوروغواي عقدتا اتفاقات على المستويين الرئاسي والوزاري لتنفيذ خطة للرصد المستمر لتشغيل طاحونة لباب أوربيون (بوتنيا) - والتي تملكها حالياً يو بي إم - وآثاره على نهر أوروغواي.

السيد مورينخون (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن التضامن - كما فعل الكثيرون في هذا الصباح وبعد ظهر اليوم - مع البلد الشقيق بربادوس في الوفاة المفاجئة لرئيس وزرائه ديفيد جون هاورد طومسون الذي رحل عن هذا العالم قبل الأوان، وأن أعرب عن تضامن شعب إكوادور وحكومتها مع شعب بربادوس وحكومتها، ولا سيما أسرة السيد طومسون.

ولا بد أيضاً أن نغتني هذه الفرصة للإعراب عن التضامن مع الأرجنتين. وقد تأثرنا بشدة بنبأ وفاة صديقنا وزميلنا نيستور كيرشنر. وبالألم، أصدر رئيس جمهورية

وفي ذلك الصدد، تسلم الأرجنتين بأنه في الخلافات ذات الصلة بالبيئة والتي يكون فيها تقييم الأدلة العلمية المعقدة أمراً ضرورياً بشكل متزايد، سيكون من الصعب على المحكمة التوصل إلى نتيجة بدون اللجوء إلى الأدوات المنصوص عليها في القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة لسنة ١٩٧٦، والذي أشار إليه الرئيس أودا. وفضلاً عن ذلك، فإن من الأهمية بمكان أيضاً الإشارة إلى أحكام المادة ٥٠ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٦٧ من لائحته. وفي ضوء ما تقدم، يتضح أنه كان ينبغي للمحكمة، في قضيتنا النظر في المشاكل والحجج التقنية بمساعدة خبراء تقنيين موضوعيين ليتسنى لها تكوين رأيها بشأن الأدلة العلمية المقدمة.

وربما لأن المحكمة لم تستخدم تلك الوسائل، فإنها لم تتمكن - في قضيتنا وعلى الرغم من الأدلة العلمية التي قدمتها الأرجنتين - من أن تثبت بصورة قاطعة انتهاك أوروغواي للقواعد الموضوعية للنظام الأساسي لعام ١٩٧٥ والضرر الكبير الذي لحق بالفعل بنهر أوروغواي والمناطق المحيطة به.

ومع ذلك، يرغب وفد الأرجنتين في التشديد على أهمية الفقرة ٢٨١ من الحكم والتي توجه فيها المحكمة الطرفين على النحو التالي:

(تكلم بالإنكليزية)

”تشير المحكمة إلى أن النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ يضع على الطرفين واجب التعاون بعضهما مع بعض، بموجب أحكام النظام المذكور، لضمان تحقيق هدفه ومقصده. وإن الالتزام بهذا التعاون يشمل الرصد المستمر للمرفق الصناعي، مثل طاحونة أوربيون (بوتنيا). وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن الطرفين لديهما تقليد فعال طويل الأجل

ونتفق مع الوفود التي أكدت اليوم على ضرورة كفالة تزويد المحكمة بجميع الموارد اللازمة، بشرية كانت أم مادية، إذا ما كنا نريد لها أن تنصدي للزيادة في عبء عملها ومسؤولياتها. وتشيد إكوادور أيضا بأنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة مستهدفة الرأي العام الدولي بشأن عملها. وتجسد هذه الأنشطة أيضا نشرًا حقيقياً للقانون الدولي.

وختاماً، نرغب في التشديد على أهمية كلمات السيد أودا عندما يشير في بيانه إلى أنه:

”لا نبالغ إذا قلنا إن سيادة القانون تتخلل حالياً جميع جوانب أنشطة الأمم المتحدة، من صون السلام والأمن إلى حماية حقوق الإنسان، ومن مكافحة الفقر إلى حماية البيئة العالمية، بما في ذلك حالة تغير المناخ“ (A/65/PV.38).

ومن ثم، فإننا نتفق مع الرأي القائل بأن دور محكمة العدل الدولية أساسي في مجال العمل.

السيدة آدمز (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): تشكر المملكة المتحدة الرئيس أودا على تقريره الشامل والوافي عن عمل محكمة العدل الدولية خلال فترة الاثني عشر شهراً الماضية (A/65/4) وعلى البيان الذي أدلى به في هذا الصباح.

أود أن أبدأ بإعادة التأكيد على دعم المملكة المتحدة القوي لمحكمة العدل الدولية في الدور الحيوي الذي تضطلع به باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقضايا المنازعات الجديدة الأربع التي عُرضت على المحكمة في هذا العام، والتي تتعلق بدول من أستراليا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا وأوروبا وآسيا، تؤكد استمرار ثقة الدول في المحكمة باعتبارها محفلاً لحل النزاعات. كما يظهر تنوع القضايا أن محكمة العدل الدولية هي محكمة عالمية حقاً، تحظى ولايتها

إكوادور، بصفته الرئيس المؤقت لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية، بيانا باسم شعب إكوادور وحكومتها يعرب فيه عن التضامن مع شعب الأرجنتين وحكومته، ولا سيما مع كريستينا فيرنانديز وأبنائها. رحم الله السيد كيرشمر.

ويود وفد إكوادور الإعراب عن امتنانه البالغ لرئيس محكمة العدل الدولية، السيد هيساشي أودا، على التقرير القيم الذي قدمه عن عمل محكمة العدل الدولية خلال العام المنقضي (A/65/4)، والذي يبين الأعمال الهامة التي أنجزتها المحكمة في معالجة العديد من القضايا الدقيقة التي تقع في نطاق اختصاصها. وتود إكوادور كذلك أن تعرب عن امتناتها لعمل القاضيين شي جيو يونغ وتوماس بورغنتال اللذين تشكل إسهاماتهما الآن جزءاً من مكتسبات المحكمة ومكانتها، وترحب بتعيين القاضيتين الجديديتين في المحكمة، السيدة شيويه هان تشين والسيدة جوان دونوغي، واللتين نتمنى لهما كل النجاح في الاضطلاع بمهامهما الحساسة.

إن تنوع المنازعات المعروضة على المحكمة يعيد التأكيد على الثقة السائدة في إجراءات ذلك الجهاز الأساسي للأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، لا يسعنا إلا أن نلاحظ من تقرير السيد أودا أن ثلث المسائل والمنازعات التي تنظر فيها المحكمة حالياً تخص بلداناً من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهو ما يظهر أن منطقتنا تلتزم التزاماً ثابتاً بالامتنال للقانون الدولي وفي المقام الأول بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات.

وتقر إكوادور بولاية محكمة العدل الدولية واختصاصها، استناداً إلى المبدأ الدستوري للاعتراف بالقانون الدولي باعتباره قاعدة منظمة للسلوك. وفي السياق ذاته، نشدد على الأهمية التي نوليها لوظيفة المحكمة في الإفتاء، نظراً لأن فتاوها تشكل قاعدة أساسية للمهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة ككل.

ونعتقد أنه ينبغي لإصدار الفتوى أن يضع حداً للمناقشات بشأن كوسوفو.

في الختام، أود أنؤكد مجدداً على تقدير المملكة المتحدة الخالص لعمل محكمة العدل الدولية، وأنؤكد للرئيس أودا استمرار تأييد المملكة المتحدة القوي للدور الهام الذي تقوم به المحكمة في النظام الدولي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): طلبت ممثلة صربيا الكلمة ممارسة لحق الرد. أود أن أذكرها بأن البيانات التي يدلي بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى و ٥ دقائق للمداخلة الثانية، وبأنه ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة سمافيتش (صربيا) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يمارس حقه في الرد على البيان الذي أدلى به للتو ممثل المملكة المتحدة وعلى الملاحظات والتعليقات بشأن فتوى المحكمة المتعلقة، بتوافق إعلان استقلال كوسوفو الصادر من جانب واحد مع القانون الدولي.

نحن نعتقد أن فتح مناقشة بشأن فتوى المحكمة المتعلقة بمسألة على درجة كبيرة من الحساسية والتعقيد بطريقة لا يقصد بها فهم المسألة لا يمكن إلا أن يؤدي إلى نتائج عكسية ومضللة، ليس في هذه الحالة فحسب، ولكن أيضاً في حالات مماثلة عديدة في العالم حيث تقوم الدعوات إلى الانفصال على أساس عرقي.

أود أن أشير إلى أن المحكمة ذكرت في الفقرة ٥١ من الفتوى بأنها اتبعت نهجاً "ضييقاً" تجاه السؤال الذي طرحته الجمعية العامة. وأكدت المحكمة على وجه الخصوص أن فتواها لا تعالج الآثار القانونية لإعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد وأنها لا تعالج صحة الآثار القانونية للاعتراف بكوسوفو من جانب دول ثالثة.

بالاحترام في جميع أنحاء المعمورة. ومما يؤكد على تلك الحقيقة أيضاً عبارات الدعم العديدة للمحكمة التي سمعناها أثناء مناقشتنا اليوم.

كانت الأشهر الـ ١٢ الماضية عاماً حافلاً بالأعمال بالنسبة للمحكمة. ولم يبد اتجاه زيادة عبء العمل أي علامة على التراجع. وإزاء تلك الخلفية، ترحب المملكة المتحدة باستمرار التزام المحكمة بتعزيز كفاءتها وإعادة النظر في إجراءاتها وأساليب عملها، ونحن نهنئ المحكمة مرة أخرى على إنجاز ما تراكم لديها من قضايا. ومع ذلك، فإن التقرير السنوي يلاحظ أيضاً أن القضايا التي أحيلت إلى المحكمة تزداد درجة تعقيدها من حيث الوقائع والنواحي القانونية. ولذلك قد تحتاج المحكمة إلى استكشاف مزيد من الإصلاحات لتمكينها من الاستمرار في معالجة هذه الحالات المعقدة بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية.

تعتقد المملكة المتحدة أنه سيزداد تعزيز الدور الذي تقوم به المحكمة لو قبلت بولايتها الجبرية المزيد من الدول. ونلاحظ أن عدد الدول التي تقبل بالولاية الجبرية ما زال يبلغ ٦٦ دولة، بما في ذلك المملكة المتحدة نفسها. ونحن نواصل تشجيع الدول الأخرى على قبول الولاية الجبرية للمحكمة، مع الإقرار بوجود آليات أخرى لتسوية المنازعات.

باختصار، فيما يتعلق بالفتوى بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو الصادر من جانب واحد مع القانون الدولي، لاحظت المملكة المتحدة وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود الأخرى خلال هذه المناقشة. ولا تنازع المملكة المتحدة في أن قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ما زال ساري المفعول، لكننا لا نصل من تلك الحقيقة إلى نفس الاستنتاج، الذي وصل إليه الآخرون. ونحن نرحب بتأكيد أن إعلان استقلال كوسوفو لم ينتهك القانون الدولي،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٣ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/65/313)

تقرير الأمين العام (A/65/315)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة للسيد سانغ - هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية.

السيد سانغ - هيون سونغ (تكلم بالإنكليزية): يشرفني كثيرا أن أحاطب الجمعية العامة للمرة الثانية كرئيس للمحكمة الجنائية الدولية وأن أقدم تقرير المحكمة السنوي السادس إلى هذا المنتدى (A/65/313).

في البداية، أود أن أتقدم بأحر التعازي إلى جمهورية بربادوس على الوفاة المفاجئة لدولة السيد ديفيد طومسون جون هوارد، رئيس الوزراء الراحل لذلك البلد العظيم.

كان العام الماضي عاما حافلا جدا بالأحداث بالنسبة للمحكمة، بما في ذلك المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، وإصدار أول مذكرة لإلقاء القبض لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وإحالة أول حالة إلى المحكمة بمبادرة من المدعي العام نفسه، وبدء المحاكمة الثانية، والمثول الطوعي لثلاثة من المشتبه بهم أمام المحكمة، فضلا عن القرار الأول برفض تأكيد التهم الموجهة إلى أحد المشتبه بهم. ومنذ آخر إحاطة إعلامية قدمتها إلى الجمعية العامة (انظر A/64/PV.29)، انضمت أربع دول إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك أصبح العدد الإجمالي للدول الأطراف ١١٤ دولة. وأرحب ترحيبا

هذا هو على وجه الدقة النطاق والمعنى اللذان في إطارهما قالت المحكمة، في الفقرة ٨٤ من الفتوى، إنه "تري المحكمة أن القانون الدولي العام لا يتضمن أي حظر معمول به على إعلان الاستقلال". وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن إعلان الاستقلال في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لم ينتهك القانون الدولي العام.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة ترى أن التطرق إلى مسائل مثل تحديد ما إذا كان الإعلان أدى أم لم يؤدِّ إلى إنشاء دولة، أو مركز أعمال الاعتراف بها، ليس ضروريا للإجابة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة حددت بوضوح في الفقرة ٥٦ من الفتوى أنه لم يُطلب من المحكمة، في السؤال الذي طُرح عليها، أن تتخذ موقفا بشأن ما إذا كان القانون الدولي يمنح كوسوفو حقا وضعيا في أن تعلن استقلالها من جانب واحد، أو، من باب أولى، ما إذا كان القانون الدولي يمنح بصورة عامة حقا للكيانات الواقعة داخل دولة ما في أن تنفصل عنها من جانب واحد.

وأكدت المحكمة أن من الممكن تماما أن يكون فعل معين، مثل إعلان الاستقلال من جانب واحد، غير مخالف للقانون الدولي بدون أن يشكل بالضرورة ممارسة لحق ممنوح للجهة المعلنة. بالإضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة مجددا، عن طريق فتواها، أن قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والإطار الدستوري لكوسوفو الذي وضعه الممثل الخاص للأمين العام ساريا المفعول وما زال تطبيقهما مستمرا.

ومع أخذ هذا في الاعتبار، من الواضح أن إقليم كوسوفو ما زال أرضا خاضعة لنظام دولي ولم يُحدد مركزه النهائي، لأن العملية السياسية التي ترمي إلى تحديد مستقبل كوسوفو، على النحو المتوخى في الفقرة ١١ (أ) من القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، لم تأخذ مجراها.

وعُقد احتفال للتعهدات وإجراء عملية تقييم في كمبالا، مما ولد إمكانات كبيرة لزيادة تعزيز فعالية نظام روما الأساسي. والمحالات الرئيسية الثلاثة التي تتطلب اهتماما متواصلا هي التعاون مع المحكمة، وتعزيز الهيئات القضائية الوطنية. بموجب مبدأ التكامل، والتصديق العالمي على نظام روما الأساسي. ومثل المؤتمر الاستعراضي تذكيرا قويا بالعلاقة المتينة بين الأمم المتحدة والمحكمة. وشارك العديد من مسؤولي الأمم المتحدة الرفيعة المستوى في التقييم بشأن العدالة الجنائية الدولية في كمبالا، ولفتوا الانتباه إلى الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون والسلام والعدالة في العالم.

أود الآن أن أنتقل إلى تقديم المعلومات المستكملة عن أنشطة المحكمة. وتقترب أول محاكمة تجريها المحكمة من نهايتها، وهي محاكمة السيد توماس لوبانغا ديبلو. وهو متهم بتجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة في القوات الخاضعة لقيادته واستخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبدأ الدفاع في عرض الأدلة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وبدأت المحاكمة الثانية أمام المحكمة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وهذه قضية السيد جرمين كاتانغا والسيد ماثيو نغودجولو كاتانغا، وهما قائدان عسكريان سابقان مزعومان وهم متهمان بالقتل والاغتصاب وشن الهجمات على المدنيين، واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية، وعدد آخر من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فإن السيد جان - بيير بيمبا غومب متهم بالقتل والاغتصاب والنهب بصفته قائدا عسكريا مزعوما. والأمور جاهزة الآن

حارا بانضمام بنغلاديش وسيشيل وسانت لوسيا ومولدوفا إلى أسرة بلدان المحكمة الجنائية الدولية المكرسة للعدالة وإنهاء الإفلات من العقاب.

على الرغم من التقدم الباهر الذي تحقق، تظل هناك تحديات كبيرة أمامنا، وبخاصة فيما يتعلق بالتعاون بين الدول، الذي يمثل العمود الفقري لعمل المحكمة الجنائية الدولية. بما أنه معروض على الدول الأعضاء تقرير المحكمة (انظر A/65/313)، سأركز ملاحظاتي على بعض المجالات الرئيسية. أولا، سوف أناقش الحدث التاريخي لهذا العام: وهو المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، بأوغندا. ثانيا، سأقدم معلومات مستكملة بشأن أنشطة المحكمة، بما في ذلك مناقشة التحديات التي يشكلها تعاون الدول واستعراض عملنا فيما يتعلق بالضحايا. ثالثا، سأناقش التقدم المحرز نحو تحقيق التأثير العالمي لنظام روما الأساسي.

عُقد المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه في كمبالا. ووفقا للنظام الأساسي، عقد الأمين العام المؤتمر الاستعراضي. وقال في كلمته الافتتاحية البارزة إن "العهد القديم للإفلات من العقاب قد ولى". وأضاف، "نشهد بدلا منه، ببطء ولكن بخطى أكيدة، مولد عصر جديد من المساءلة". وكان البند الرئيسي لجدول الأعمال هو التعديل المحتمل لنظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان، وهو الأمر الذي لم تتمكن الدول من الاتفاق عليه في مؤتمر روما في عام ١٩٩٨. وتم التوصل إلى اتفاق في آخر يوم باعتماد تعريف جريمة العدوان على أساس قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لعام ١٩٧٤. وستخضع قدرة المحكمة على ممارسة ولايتها القضائية على جريمة العدوان لقرار جديد تتخذه الدول الأطراف بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

حالات تتعلق بـكولومبيا وجورجيا وأفغانستان وكوت ديفوار وفلسطين وغينيا.

أود الآن أن أنتقل إلى مسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لقدرتها على الوفاء بولايتها. يسعدني أن أوافيكم بأنه قبل أقل من ثلاثة أسابيع، اعتقلت السلطات الفرنسية السيد كاليكسيت مباروشيماننا، وهو مواطن رواندي يزعم أنه عضو كبير في المجموعة المسلحة المسماة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ويشتهر في أنه مسؤول جنائيا عن طائفة واسعة من الجرائم المرتكبة بحق السكان المدنيين في منطقة كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهو ينتظر نقله إلى مقر المحكمة.

إن اعتقال السيد مباروشيماننا كان مثالا رائعا على التعاون المتعدد الأطراف الذي يحقق نتائج ملموسة في السعي إلى تحقيق العدالة الدولية. وبالإضافة إلى فرنسا، فقد مدت يد التعاون دول أطراف، وغير أطراف، بما في ذلك ألمانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. وفي الوقت نفسه، وفر المدعي العام للمحكمة التعاون للسلطات الألمانية في تحقيقاتها بشأن قادة مزعومين آخرين للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا اعتقلوا في ألمانيا في العام الماضي. وهذا مثال واضح على وضع التكامل الإيجابي موضع التنفيذ.

وبعد سنوات من العنف المتواصل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعطي هذه التطورات الأخيرة الأمل في تحقيق المزيد من الاستقرار ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل، وهو الهدف النهائي لنظام روما الأساسي. غير أن، قائدا آخر تسعى المحكمة إلى اعتقاله، هو السيد بوسكو نتانغاندا، لا تزال التقارير تفيد بأنه طليق في غوما، حيث يزعم أنه يساهم في الجرائم الحالية. يجب تنفيذ مذكرة الاعتقال هذه، وأدعو جميع الأطراف ذات الصلة إلى التعاون في هذا الشأن.

لبدء محاكمته، بعد أن رفضت دائرة الاستئناف طعنا تم تقديمه الأسبوع الماضي في مقبولة الدعوى أمام المحكمة. وستبدأ المحاكمة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وما هذا القرار سوى مثال واحد على مجموعة الاجتهادات القضائية التي توطد أركان الاستقرار القانوني للمحكمة.

أما بشأن الحالة في دارفور، بالسودان، التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد مثل أمام المحكمة طوعا ثلاثة أشخاص. وفي إحدى القضايا، وهي قضية السيد بحر إدريس أبو قرده، رفضت دائرة الإجراءات التمهيدية إقرار التهم الموجهة ضد المشتبه به. ويدل هذا بوضوح على الاستقلال التام للقضاة، ومكتب المدعي العام عن بعضهما البعض. ومن المقرر بدء جلسة إقرار التهم ضد المتهمين الآخرين السيد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس في ٨ كانون الأول/ديسمبر.

افتتح تحقيق جديد خلال السنة الماضية بشأن أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وبعد سبع سنوات من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هذه أول حالة تعرض عليها بمبادرة من المدعي العام نفسه، مع موافقة لاحقة من دائرة الإجراءات التمهيدية. ومن بين الحالات الأربع الأخرى المعروضة على المحكمة، أحيلت ثلاث حالات من البلدان أنفسها التي تشهد الحالة، وأحيلت حالة واحدة من مجلس الأمن.

وعلاوة على العدد المتزايد من الإجراءات القضائية الجارية في قاعات المحكمة، يواصل المدعي العام إجراء تحقيقاته في الحالات الخمس المعروضة على المحكمة.

وأعلن أنه سيقدم قضيتين جديدتين في حالة كينيا قبل انقضاء هذا العام. كما يبادر بجمع وتحليل المعلومات بشأن جرائم ربما ارتكبت وتندرج ضمن اختصاص المحكمة في حالات أخرى. وقد أعلن المدعي العام أنه ينظر في

لم توفر الدول التعاون الضروري لعمل المحكمة وفقا لالتزاماتها القانونية، فإن المحكمة لن تكون قادرة على الاضطلاع بولايتها وسيستمر ازدهار الإفلات من العقاب.

إن انخراط المحكمة مع الضحايا يكتسي قيمة غير مسبقة ويتسع نطاقه باطراد. ومن بين أعظم ابتكارات نظام روما الأساسي السماح بمشاركة الضحايا في الدعوى حتى عندما لا يستدعون كشهود. وفي البلدان التي لنا فيها قضايا قيد النظر، فإن برنامج المحكمة للتواصل على اتصال بالسكان المحليين، ويعرف الضحايا بحقوقهم ويساعد المجتمعات عموما في فهم ولاية المحكمة وإجراءاتها.

ولدينا أيضا الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي أنشئ، بمقتضى نظام روما الأساسي، لجمع التبرعات الطوعية وإدارة تعويضات الجبر التي تأمر المحكمة بدفعها نتيجة لمحاكماتها، وكذلك توفير إعادة التأهيل البدني والنفسي وأشكال الدعم الأخرى من أجل منفعة الضحايا وأسرهم، حتى قبل احتتام الإجراءات القضائية. وأرى أن هذا أهم سمة للصندوق الاستئماني للضحايا - القدرة، في مرحلة مبكرة جدا، على المشاركة في دعم ضحايا الجرائم في الحالات المعروضة على المحكمة.

وفي الوقت الحالي، يمد الصندوق يد العون لأكثر من ٤٠.٠٠٠ مستفيد بشكل مباشر ولكثيرين آخرين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا، واعتبارا من العام المقبل، في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي إيتوري، على سبيل المثال، ما برح الصندوق يدعم برنامجا للتعليم المعجل ومركز رعاية نهائية للفتيات اللائي اختطفن واغتصبن وولدن وهن في الأسر. بالنسبة لهؤلاء الشابات، يمكن أن يشكل أطفالهن مصدر وصمة وعائقا أمام تعليمهن وعبئا اقتصاديا دائما لهن. وتتيح المدرسة التي يدعمها الصندوق الاستئماني الفرصة لهؤلاء الفتيات للعودة إلى التعليم الذي فقدنه حينما كنّ في الأسر وأن ينشئن علاقة إيجابية مع أطفالهن.

ولا تزال هناك، إجمالا، مذكرات اعتقال غير منفذة أصدرتها المحكمة ضد ثمانية أشخاص. إن هذا يؤثر تأثيرا مدمرا على الضحايا والمجتمعات التي تأثرت بالجرائم المشمولة باختصاص المحكمة. وأربعة من أولئك الفارين من العدالة قادة مزعمون في جيش الرب للمقاومة يلتمس اعتقالهم في ما يتعلق بالحالة في أوغندا، ومذكرات الاعتقال الصادرة باعتقالهم ما فتئت معلقة منذ أكثر من خمس سنوات. وأحث المجتمع الدولي على تكثيف جهوده لتقديم هؤلاء الأشخاص للعدالة.

وبالنسبة للحالة في دارفور، لا تزال هناك مذكرتا اعتقال معلقتين ضد السيد عمر حسن أحمد البشير منذ أصدرت الدائرة التمهيدية في قضيته أول مذكرة اعتقال بحقه في ما يتعلق بأعمال إبادة جماعية أمام المحكمة في ١٢ تموز/يوليه. وأخيرا، فإن مذكرتي الاعتقال الصادرتين في عام ٢٠٠٧ ضد السيد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن لا زالتا بدون تنفيذ، وفي ٢٥ أيار/مايو قررت الدائرة التمهيدية للمحكمة إحالة مسألة عدم امتثال السودان لالتزامه بالتعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن.

وعلاوة على ذلك، في آب/أغسطس، أبلغت الدائرة التمهيدية للمحكمة مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في المحكمة، بزيارتين قام بهما السيد البشير إلى دولتين طرفين، هما كينيا وتشاد، رغم مذكرة اعتقال المحكمة غير المنفذة بحقه. إن إحالة هذه المسألة إلى مجلس الأمن وإلى جمعية الدول الأطراف تؤكد الطابع القضائي المحض للمحكمة، الذي يضمنه خيار إحالة المسائل ذات الآثار السياسية المحتملة إلى الأجهزة السياسية المناسبة للنظر فيها.

والحالة في ما يتعلق بمذكرات الاعتقال غير المنفذة مثار قلق بالغ. وكما تعلم الجمعية العامة، فإن المحكمة تعتمد بالكامل على تعاون الدول في إنفاذ أوامرها وقراراتها. وإذا

العدالة المحلية في كل دولة أن تكون مجهزة للتعامل مع الجرائم الدولية بحيث تصبح الرادع الرئيسي على مستوى العالم. وأعتقد أن هذا الهدف تشارك فيه كل الدول، سواء كانت أطرافاً في نظام روما الأساسي أم غير أطراف.

لقد هيأ المؤتمر الاستعراضي زخماً شديداً لتوسيع وتعميق تأثير نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالولايات القضائية الوطنية، ولكن ليس ذلك إلا مجرد بداية. فما يجب عمله أكثر بكثير، وأنا سعيد بأن أشهد الشروع في مناقشة بشأن تعميم مسائل نظام روما الأساسي في سيادة القانون وبناء القدرات في مجال الإصلاح القضائي. والأمم المتحدة مهياً بصورة فريدة لتيسير تلك العملية.

لقد انقضى عام آخر بالغ الأهمية، وواصلت المحكمة إحراز تقدمها على العديد من الجبهات. ولم يكن ذلك ممكناً بدون الالتزام الثابت للمجتمع الدولي، الذي أشعر بالامتنان العميق عليه. فلنواصل البناء على أساس قيمنا المشتركة لكي نتقدم خطوة إلى الأمام نحو القضاء على الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تقلق كل الإنسانية. ينبغي للدول الأعضاء أن تحتضن المحكمة الجنائية الدولية لأنها محكمتها.

السيد كراولس (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية):
يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحان للانضمام إلى الاتحاد، كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد، ألبانيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا وجورجيا. يود الاتحاد الأوروبي أن يشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي السادس المقدم إلى الأمم المتحدة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (انظر A/65/313).

ويظهر هذا المثال الدور الفريد الذي يضطلع به الصندوق الاستثماري في مفترق الطرق بين العدالة الدولية والشاغل الإنساني للضحايا، والاعتراف بمعاناتهم وإعادة كرامتهم الإنسانية. إنني أعتبر الأعمال التي يقوم بها الصندوق وثيقة الصلة جداً بالمهمة العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تستحق استمرار الدعم المالي الذي تقدمه الدول والمنحون الآخرون.

وكما قال الأمين العام في افتتاح المؤتمر الاستعراضي، يجب أن تجد المحكمة الجنائية الدولية دعماً عالمياً إذا أريد لها أن تصبح رادعاً فعالاً. ولئن كان من اللافت أن ما يصل إلى ١١٤ دولة من جميع أرجاء المعمورة قد انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة، فإن الحقيقة تظل أن ثمة شرائح واسعة من سكان العالم في الوقت الحالي خارج الحماية التي يوفرها نظام المحكمة.

وأنا أمل أن تنظر الدول غير الأطراف بعقل منفتح لمسألة التصديق على نظام المحكمة. الأساسي وينبغي ألا يكون انعدام الأهلية القانونية عقبة أمام عملية التصديق. والمساعدة التقنية لذلك الغرض متاحة بصورة واسعة من العديد من المصادر. إن الانضمام إلى المحكمة لا يرسل رسالة قوية بالالتزام بسيادة القانون والسلم والعدالة فحسب، بل يعطي الدولة المعنية الحق في المشاركة الكاملة في عمل المحكمة. وستجري انتخابات لشغل منصب المدعي العام وستة وظائف قضاة شاغرة في عام ٢٠١٢. والوقت الحالي هو الأفضل للمشاركة وتشكيل مستقبل مسيرة المحكمة.

واسمحوا لي بأن أذكر بأن القصد من المحكمة ليس أن تكون بديلاً عن نظم العدالة الوطنية. فنظام روما الأساسي يوضح بجلء أن الولايات القضائية الجنائية الوطنية لديها المسؤولية الأولية عن محاكمة الجرائم الدولية، وأن المحكمة الجنائية الدولية هي مجرد شبكة أمان. وينبغي لنظم

١٢٤، والثاني يهدف إلى توسيع ولاية المحكمة لتشمل جرائم الحرب المرتكبة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، والثالث يتعلق بجريمة العدوان.

يثني الاتحاد الأوروبي على روح التوافق التي سادت ومكنت من التوصل إلى اتفاق نهائي. ويمكننا الآن أن نقول إن العمل الذي بدأ في روما قد أتى أكله في النهاية.

علاوة على ذلك، لقد كان المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي معلماً تاريخياً هياً متدياً للدول والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني الحاضرين في كمبالا ليؤكدوا مجدداً عزمهم على النهوض بالنظام الأساسي، وتقديم تعهدات محددة من أجل تلك الغاية وإلزام أنفسهم بإجراء تقييم للعدالة الجنائية الدولية. وقد تصدى ذلك التقييم لأربع مسائل أساسية في نظام روما الأساسي، وتوج باتخاذ قرارات واعتماد إعلان. كما حدد بصورة واضحة المجالات التي ينبغي أن نركز فيها جهودنا.

ومع ذلك، فإن التقرير الأخير للمحكمة الجنائية الدولية يثير مسائل خطيرة، بالرغم من استحقاقه الثناء عليه لكونه يصف الجهود التي بذلتها المحكمة للوفاء بمهمتها. فعدد أعمال العنف التي لا يزال ارتكابها مستمراً، وبخاصة بحق النساء والأطفال، بما في ذلك في حالات البلدان قيد نظر المحكمة أمر مقلق للغاية. ويجب على المجتمع الدولي أن يركز جهوده في كفالة أن تكون المحكمة فعالة في المعاقبة على تلك الجرائم ومنع وقوعها في المستقبل.

وفي ذلك الصدد، ينبغي أن نتذكر أحد المبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي، ألا وهو مبدأ التكامل، الذي تقع بمقتضاه على كل دولة، في المقام الأول، المسؤولية عن إجراء التحقيق ومحاكمة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم بحق المجتمع الدولي. ولا يجوز للمحكمة أن تمارس سلطاتها إلا في حالة أن تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام

في هذا العام انضمت أربع دول جديدة من أربع قارات مختلفة - بنغلاديش، وسيشيل وسانت لوسيا وجمهورية مولدوفا - إلى دائرة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ليصل ذلك العدد إلى ١١٤ دولة. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالأعضاء الجدد، ويتعهد بمواصلة جهوده لتحقيق العالمية والحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي.

وخلال الفترة قيد النظر، أطلقت المحكمة تحقيقاً في حالة جديدة، هي حالة كينيا؛ وأجرت ثلاث محاكمات؛ وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، اتخذت قراراً رفضت فيه تأكيد التهم الموجهة بحق أحد المشتبه فيهم، ونظمت المثلث الطوعي لاثنتين آخريين من المشتبه فيهم، وأصدرت مذكرة توقيف ثانية بحق الرئيس البشير بتهم تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية.

علاوة على ذلك، شرع المدعي العام في إجراء تحقيقات أولية في عدد من الحوادث التي أداها المجتمع الدولي بقوة، من بينها الفضاعات التي ارتكبت في ٢٨ أيلول/سبتمبر في كوناكري بجمهورية غينيا. وبالرغم من بعض الصعوبات، شهد العام إحراز المحكمة تقدماً جديداً على طريق تحقيق الآمال التي تعلق عليها الدول الأطراف وضحايا أخطر الجرائم.

خلال العام الذي يشمل التقرير، انعقد المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه في كمبالا بدعوة من الأمين بصفته وديع نظام روما الأساسي. ويشكر الاتحاد الأوروبي السلطات الأوغندية ويثني على جهودها في تنظيم ذلك الحدث في بلدها. لقد كان للاستقبال الحار والروح الإيجابية البناءة التي تحلت بها كل الوفود دور فعال في نجاح المؤتمر.

واختتم مؤتمر كمبالا بنجاح مناقشاته بشأن ثلاثة تعديلات في نظام روما الأساسي: التعديل الأول في المادة

ويتعهد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جانبهما بمواصلة جهودهما في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، على وجه الخصوص بتقديم كل الدعم الذي تحتاج إليه المحكمة ومواصلة الحوار مع شركائها العديدين بهدف إزالة أي سوء فهم وتبديد أي مخاوف. لقد ظل الاتحاد الأوروبي حتى الآن يبذل جهوده بلا هوادة، ويتعهد بمواصلة تلك الجهود.

السيد كامبوي (زامبيا) (تكلم بالإنكليزية):

اسمحوا لي بأن أبدأ ببيان بالإعراب عن تعازي حكومي لحكومة بربادوس في وفاة رئيس الوزراء التي حدثت مؤخراً، وإلى حكومة الأرجنتين في وفاة رئيسها السابق.

وفي البداية، تود الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي أن تؤكد دعمها لمكافحة الإفلات من العقاب، وضرورة تقديم المتورطين في أخطر الجرائم إلى المحاكمة. ونحن ملتزمون بعالية نظام روما الأساسي وندعو كل الدول إلى التصديق عليه.

وترحب الدول الأفريقية الأطراف بالتقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمم المتحدة في الوثيقة A/65/313.

إن أول مؤتمر على الإطلاق لاستعراض نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي انعقد بكمبالا خلال الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يمكن اعتباره معلماً تاريخياً حاسماً في تطور العدالة الجنائية الدولية، فهو قد عدّل نظام روما الأساسي ليشمل تعريف جريمة العدوان والظروف التي تستطيع المحكمة في ظلها أن تمارس ولايتها القضائية بشأن تلك الجريمة. كما يمكن النظر إلى المؤتمر الاستعراضي بكمبالا باعتباره استمراراً لإرث روما، لأننا، نحن الدول الأطراف، لا نزال نبذل الجهد من أجل عالم أكثر إنسانية نحجم فيه عن ارتكاب الجرائم

بذلك. والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مصممون، من أجل تلك الغاية، على الوفاء بالتزامهما بالتنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي.

يشير تقرير المحكمة، بصورة خاصة، إلى الحاجة إلى تعزيز الجهود الجماعية والانفرادية الهادفة إلى كفالة إنفاذ مذكرات الاعتقال الدولية الصادرة عن المحكمة. وفي ذلك الصدد على وجه الخصوص، يذكر الاتحاد الأوروبي أيضاً بأن قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) أوجب على إحدى الدول غير الأطراف، وبالتحديد السودان، التعاون مع المحكمة. ويأسف الاتحاد الأوروبي لانتهاك السودان واجباته الدولية، ويشي على إعادة تأكيد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا على ضرورة أن تفي كل الدول الأطراف بواجباتها وفقاً للباب ٩ من نظام روما الأساسي. وفي ضوء ذلك، يعرب الاتحاد عن قلقه حيال الصعوبات التي أثارها بعض الدول الأطراف فيما يتعلق بإنفاذ تلك الواجبات.

وما لم يخض كل أصحاب المصلحة المعركة متحدّين، بدءاً بالدول، سواء كانت أطرافاً أم غير أطراف، وانتهاءً بالمنظمات الدولية والمجتمع المدني، فسوف يتعذر تحقيق أهداف نظام روما الأساسي، وبصورة أعم، أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين والرفاه العالمي. وسيستمر الطغاة في الإفلات من العقاب، مستخدمين نفوذهم في مواصلة أنشطتهم بدون منازع. أما الضحايا فليس لهم إلا أن يأملوا أن تتحقق العدالة وأن يحصلوا على شكل من أشكال التعويض.

وصف تقرير المحكمة الدعم الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة وصفاً عاماً. ويرحب الاتحاد الأوروبي بذلك التقرير ويدعو المنظمات الدولية الأخرى إلى الاقتداء بذلك المثال من خلال النهوض بتعاونها وإضفاء الطابع الرسمي عليه.

بيد أننا، ينبغي أن نضع في اعتبارنا أن معظم شواغل الاتحاد الأفريقي في ما يتعلق بالحكمة تتصل بعدم تصرف مجلس الأمن. وأطلق الاتحاد الأفريقي دعوته إلى عدم التعاون على أساس تجاهل مجلس الأمن لطلبه في تموز/يوليه ٢٠٠٨ إرجاء القضية ضد الرئيس البشير رئيس السودان. وتساعد القلق حتى بين المسؤولين الذين يؤيدون المحكمة بقوة من أن مجلس الأمن لم يبد احتراماً للاتحاد الأفريقي بعدم استجابته سلباً أو إيجاباً لطلبه إرجاء القضية. إن حل هذه المسألة هو السبيل الوحيد لتيسير التعاون بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة.

وفي ضوء ما تقدم، نيب بأصحاب المصلحة كافة أن يصبحوا نشطاء ويحثوا مجلس الأمن على الاستجابة لطلب الاتحاد الأفريقي. إن نزاهة المحكمة، بل ومجلس الأمن ذاته، على المحك.

إن الدور المهم الذي تضطلع به العدالة الجنائية الدولية وفق ما هو مبسّد في عمل المحكمة والمحاكم الجنائية المماثلة، مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون، في إرساء احترام سيادة القانون، ومن ثم تحقيق السلام والنظام والاستقرار في المجتمعات التي تمرّ بها النزاعات، من بين أهم إنجازات عصرنا.

ترحب الدول الأفريقية الأطراف بالجهود التي بذلتها المحكمة لتعزيز تنفيذ خططها الاستراتيجية وللنهوض بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. تلك خطوات حيوية، إذا أريد فهم أنشطة المحكمة وتقديرها من جانب مختلف الدوائر التي أنشئت المحكمة لخدمتها. وفي هذا الصدد، تؤكد الدول الأفريقية الأطراف مجدداً التزامها بأهداف المحكمة وتدعو إلى إنشاء آلية مناسبة لتعزيز التعاون بين المحكمة والدول الأطراف.

البشعة ضد بعضنا البعض، ونستطيع فيه أن نصدر أحكاماً قاسية على من ينتهكون معايير الحد الأدنى للتعامل التي وضعناها لأنفسنا.

وبالالتفات إلى مسألة التعاون، نحن نتفق مع مَنْ يقولون إن كون كل الحالات الخمس التي تنظر فيها المحكمة واقعة في أفريقيا، وأن ثلاث منها إحالات ذاتية، ليس له انعكاس سلبي على القارة. بل على العكس، إنه يظهر التقدير الكبير الذي تكّنه هذه الدول لحماية وتعزيز سيادة القانون، ولذلك أرادت الاستفادة من المساعدة القضائية التي تقدمها المحكمة في قضايا تستحق، بحكم تعقيدها و/أو حساسيتها السياسية، أن تتعامل معها المحكمة الجنائية الدولية بشكل أفضل.

لكننا نحتاج أيضاً إلى تفادي تصور أن المحكمة تستهدف أفريقيا. فمن بين الشكاوى الرئيسية التي يثيرها بعض المسؤولين الأفارقة أن تركيز المحكمة الحصري على إجراء التحقيقات في أفريقيا يدل على أنها تستهدف أفريقيا على نحو غير منصف. ولا ينبغي أن تحجب هذه الشكاوى الدعم المتسق والنشط للمحكمة الجنائية الدولية وسط الحكومات الأفريقية والمجتمع المدني في أنحاء القارة.

ومن المعروف جيداً أن الحكومات الأفريقية شاركت بنشاط في إنشاء المحكمة. والأهم، أن عدد الدول الأطراف في المحكمة في أفريقيا أكبر من أي منطقة أخرى. وفي آب/أغسطس الماضي، صادقت دولة أخرى، هي سيشيل، على نظام روما الأساسي، ليصل عدد الدول الأفريقية التي صادقت على النظام ٣١ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، عززت الحكومات الأفريقية، خلال المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة في أيار/مايو وحزيران/يونيه في كمبالا، الدعم الأفريقي القوي لعمل المحكمة. وشاركت الدول الأفريقية مشاركة فعالة، يمثلها في أغلب الأحيان مسؤولون رفيعو المستوى، وأدلت ببيانات قوية دعماً لعمل المحكمة.

التقرير أداة مهمة لنقل معلومات ضرورية عن أنشطة المحكمة خلال السنة السابقة، لا من أجل فائدة الدول الأطراف فحسب، بل من أجل فائدة عضوية الأمم المتحدة الأوسع.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شهدت الدول الأطراف وآخرون استضافة كمبالا للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، وهي مناسبة هامة كانت منتظرة بلهفة. فقد وفرت فرصة للدول الأطراف والكيانات الأخرى لتجديد الالتزام بالمبادئ التي أفضت إلى اعتماد نظام روما الأساسي وإبرامه وإنشاء المحكمة.

لقد مثلت الدول الأطراف في الجماعة في المؤتمر على مستوى كل من الدول الأطراف والدول الموقعة ومن خلال أمانة الجماعة. كان تمثيلنا دليلا على عزمنا مساعدة المحكمة في الاضطلاع بولايتها لمقاضاة أولئك الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب نظام روما الأساسي والإسهام في تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين.

ووفر المؤتمر أيضا منتدى مثاليا للمشاركة في ممارسة التقييم في ما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية. ووجدنا أن تبادل الآراء بشأن مسألة التعاون مفيد جدا. إن مبدأ التعاون، بالنسبة لنا، أساسي لنجاح المحكمة وبقائها في الأمد الطويل. ولن تتمكن المحكمة، بدون تعاون الدول الأطراف وغيرها في مجالات مثل حماية الشهود وإنفاذ الأحكام والأهم تنفيذ مذكرات الاعتقال المعلقة، من أن تقدم إلى العدالة المنتهكين الرئيسيين الذين ارتكبوا عمليات إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ولذلك تشجعت دول الجماعة لأن التعهدات الكثيرة التي قطعت في المؤتمر تضمنت إبداء الدول وغيرها الاستعداد للتعاون مع المحكمة. ويجدون الأمل أن يتم الوفاء بتلك التعهدات في أقرب وقت ممكن.

وبموجب أحكام المادتين ١٢١ و ١٢٣ من النظام الأساسي، قام المؤتمر بالنظر في اقتراحات من أجل إدخال

وبالنسبة لمسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في توظيف موظفي المحكمة، تود الدول الأفريقية الأطراف أن ترى جنسيات من كل الدول الأطراف تمنح فرصة متساوية للعمل في المحكمة. لا ينبغي أن يعتمد نظام التوظيف على حجم اشتراكات الدولة الطرف في المحكمة، حيث أن المحكمة مؤسسة قضائية مستقلة. وتجدر الإشارة إلى أن كل الحالات التي يتعامل معها المدعي العام حاليا موجودة في أراضي أقل البلدان نموا. ولذلك لا بد من كفالة تمثيل تلك البلدان بشكل كاف في الرتب العليا في المحكمة. لا يجب أن تتحقق العدالة فحسب، بل يجب أن يُرى تحقيقها عيانا. ولذلك، ينبغي أن تُرى المحكمة الجنائية الدولية، وهي على قمة العدالة الجنائية عالميا، وقد حققت الإنصاف، لا في قراراتها فحسب، بل وفي سياساتها التوظيفية.

ستواصل كل الدول الأفريقية الأطراف التعاون مع المحكمة ودعمها، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى تحديد أشخاص مؤهلين بشكل جيد للتعين ضمن الهيئة القضائية وفي المواقع الأخرى في المحكمة، وهو ما سيعزز كفاءة المحكمة. ولا بد من أن تبقى المحكمة مستقلة وحررة من أي نوع من أنواع التدخل السياسي، حتى يمكن أن تحترم قراراتها عالميا.

السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية): نود، بداية، أن نعرب عن التقدير للوفود التي تقدمت بالتعازي في وفاة رئيس وزراء بربادوس وننضم إلى الآخرين في الإعراب عن تعازينا لوفد الأرجنتين في وفاة رئيسها السابق.

يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية التي هي أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونشيد برئيس المحكمة على عرض تقريره الشامل المعد بموجب المادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة (A/65/313). ترى الجماعة الكاريبية أن

وبعد مناقشات مضيئة على امتداد سنوات عديدة بشأن جدوى أو فعالية أو توقيت اعتماد تعريف لجريمة العدوان، تحقق إنجاز كبير في مؤتمر الاستعراض. وبينما لا تزال بعض الوفود تشعر بعدم الارتياح إزاء النتيجة وتتساءل عما إذا كنا قد توصلنا إلى حل أقل من مثالي، فإن الدول الأطراف في الجماعة الكاريبية تشعر بالارتياح تجاه تعديل نظام روما الأساسي على النحو الواجب من خلال الأحكام ذات الصلة للمواد ٨ مكررا و ١٥ مكررا و ١٥ مكررا ثانيا. والأهم من ذلك هو أن الفقرة ٢ من المادة ٥ قد حُذفت إلى الأبد. والآن ينص النظام الأساسي على تعريف لجريمة العدوان، ويوفر للدول الأطراف تحقيقا تلقائيا من قبل المدعي العام، وكذلك الإحالة إلى مجلس الأمن. ونرى أن ذلك يمثل روحا توفيقية حقيقية ويجسد مزاج المجتمع الدولي في هذا الوقت.

لم يكن النجاح الذي تحقق في أوغندا بسبب رغبة الدول الأطراف في التوصل إلى حل توافقي فحسب، بل أيضا نتيجة للمهارة التي استعملها رئيس جمعية الدول الأطراف، السفير كريستيان فانافيسر، وفريقه، الذي يضم الأمير زيد رعد زيد الحسين، الذي هو الآن الممثل الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة. ونحن، بوصفنا الدول الأطراف في الجماعة الكاريبية، ننتظر عقد اجتماع في عام ٢٠١٧ تقرر فيه الدول الأطراف، باتباع الإجراء المنصوص عليه، ما إذا كانت ستقوم بتفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للتعديل الذي اعتمد في مؤتمر الاستعراض.

وتقف المحكمة عند نقطة حاسمة في فترة حياتها القصيرة. ولا تزال نواصل الإجراءات القضائية، التي تتم وفقا لأرفع تقاليد الأصول الإجرائية، والأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي والقواعد الأخرى. وعلمنا أن نستمر في تقديم دعمنا وحمايتنا للمحكمة الجنائية الدولية. وهذه

تعديلات قدمتها الدول الأطراف. ومن دواعي السرور أن نشهد تبادل وجهات النظر في جلسات المؤتمر العامة وغير الرسمية بشأن مختلف الاقتراحات. وقد أعربت الدول الأطراف في الجماعة الكاريبية والدول المراقبة عن ارتياحها للطريقة المفتوحة والشفافة التي أجريت بها المشاورات. وبوصفنا من أشد المؤيدين لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، نرحب بتعديل الفقرة ٢ (دال) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي. ونرى أن التعديل قد عزز القانون الإنساني الدولي القائم، ولذا نشيد بوفد بلجيكا لاقتراحه ذلك التعديل في الوقت المناسب للغاية.

ومنذ بدايات المناقشات بشأن المحكمة الجنائية الدولية، كانت رغبة المشاركين في العمل بروح توفيقية مصدر تشجيع للجماعة الكاريبية. ولذا، وبما أننا من بين أنصار إزالة المادة ١٢٤ من النظام الأساسي، أدركنا أن القرار بشأن ذلك الموضوع قد تم التوصل إليه بروح توفيقية بعد نقاش مستفيض. ومع ذلك، نتوقع أن تعترف الدول الأطراف، عندما تقوم باستعراض المسألة في عام ٢٠١٥، بأن تلك المادة تنطوي على مفارقة تاريخية، ترقى إلى حد التحفظ، ومن ثم توافق على إزالتها.

وفي عام ١٩٩٨، في مؤتمر روما الدبلوماسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، اتفقت الدول الأطراف على إدراج جريمة العدوان تحت المادة ٥ من النظام الأساسي، لكنها لم توافق على وضع تعريف للجريمة والشروط التي بموجبها تتمكن المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية بخصوص تلك الجريمة. وأرجئت المسألة إلى اجتماع آخر في المستقبل. وكان ذلك الاجتماع هو مؤتمر كمبالا لاستعراض نظام روما الأساسي، الذي أنهى عملية تضمنت عمل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، والاجتماعات السنوية فيما بين الدورات المعقودة في جامعة برينستن إلى جانب المحافل الأخرى.

وعملت أيضا الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض بروح توفيقية بغية تعزيز المحكمة وتحسين نظام العدالة الجنائية الدولية. واعتمدت، بتوافق الآراء، إدخال تعديلات على المادة ٨ من النظام الأساسي، وكذلك على الأحكام بشأن جريمة العدوان. وكان اعتماد الأحكام بشأن جريمة العدوان تنويعا لسنوات من النقاش ويعكس الرغبة القوية لدى الدول الأطراف في تفعيل ولاية المحكمة بطريقة عملية ومتوازنة.

واعتمدت الدول الأطراف أيضا في مؤتمر الاستعراض إعلان كمبالا، وأكدت مجددا التزامها بالمبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي ودور المحكمة الجنائية الدولية في النظام المتعدد الأطراف، الذي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه وتحقيق السلام المستدام.

(تكلم بالفرنسية)

ومن نافلة القول إن المحكمة لا تستطيع تحقيق ولايتها بفعالية بدون التعاون على النحو اللازم من الدول الأطراف وغيرها. ولقد شهد العام الماضي إنجازات وتحديات في مجال التعاون.

وقبل مجرد أسابيع، نجحت السلطات في فرنسا في إلقاء القبض على كاليكستر مباروشيماننا، بموجب مذكرة توقيف رسمية أصدرتها المحكمة. وترحب كندا وأستراليا ونيوزيلندا بذلك، وتشيد بفرنسا على الإجراءات التي اتخذتها. ونرحب كذلك بالتعاون الذي أظهرته خلال عملية إلقاء القبض تلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول أخرى في المنطقة كمثال ملموس على التزامها بالعدالة.

(تكلم بالإنكليزية)

إن الحالة في المقاطعات الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية تثير القلق. فلا بد أن يوضع حد لاستعمال العنف الجنسي بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب وأداة للترهيب

الحماية مسألة أساسية للتصدي للانتقادات غير الضرورية التي يوجهها بعض منتقديها. وينبغي ألا يستند ذلك الدعم إلى تعهداتنا القانونية فحسب، بل ينبغي أيضا أن يستمد من التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع حد للإفلات من العقاب.

وستواصل الدول الأطراف في الجماعة الكاريبية العمل على تحقيق إضفاء الصبغة العالمية على نظام روما الأساسي. ومن دواعي بهجتنا خلال العام الماضي أن دولة عضوا، سانت لوسيا، كانت آخر دولة من الجماعة الكاريبية تصبح طرفا في نظام روما الأساسي.

ونتوقع أن تصبح جميع دول الجماعة الكاريبية، في المستقبل القريب، أطرافا في نظام روما الأساسي وأن نحقق هذا الحلم الهام الذي بدأه، في عام ١٩٨٩، رئيس وزرائنا السابق، السيد آرثر نابليون روبنسن.

السيد ماكني (كندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني

أن أتكلم اليوم بالنيابة عن مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا. وقبل أن أتكلم عن المحكمة الجنائية الدولية، أود أن أقدم تعازي المجموعة لحكومة الأرجنتين في الوفاة المحزنة للرئيس السابق كريشنيير.

لقد كان عام ٢٠١٠ عاما هاما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. ففي أوائل هذا العام، التقت في كمبالا في مؤتمر الاستعراض الأول لنظام روما الأساسي وفود من الدول الأطراف، والدول المراقبة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، إلى جانب مسؤولين من المحاكم والمحاكم الخاصة الدولية الأخرى. وشاركت الوفود في مناسبة تقييمية جمعت خبراء العالم في مجال العدالة الجنائية لإجراء مناقشة صريحة وصادقة بخصوص مواضيع التعاون والتكامل والضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة. ونأمل أن نرى متابعة مناسبة لهذه المواضيع في غضون السنوات المقبلة.

وفيما يتعلق بأوامر القبض التي صدرت في حالة دارفور، وبالتحديد، بحق أحمد هارون، وعلي كوشيب والرئيس عمر البشير، فإننا ما زلنا ندعو جميع الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب نظام روما الأساسي وللتعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض هذه. وتلاحظ كندا وأستراليا ونيوزيلندا أيضا التعهد بالتعاون مع المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وتحث، بصورة أعم، جميع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على التعاون التام مع المحكمة.

لقد برهنت الاجتهادات القانونية للمحكمة في مرحلة مبكرة أن حقوق المتهمين تتمتع بالحماية على المستويين الإجرائي والموضوعي. والمكان المشروع للاحتجاج على الاتهامات هو أمام المحكمة نفسها، وليس في الحلبة السياسية.

وإذ نمضي قدما، تتوقع كندا وأستراليا ونيوزيلندا أن يكون الاجتماع التاسع المقبل لجمعية الدول الأطراف اجتماعا مثمرا. وتتوقع المزيد من المناقشات بشأن المسائل الإدارية للميزانية وشؤون الإدارة. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به الجمعية في توفير المراقبة والتوجيه بشأن المسائل المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. ويتعين على المحكمة والجمعية أن يستمرا في العمل معا بصورة بناءة بغية وضع إطار لمؤسسة دائمة ومستقلة تحظى باحترام المجتمع الدولي وثقته وأن تحافظا عليه.

السيد باريك إن - كوك (جمهورية كوريا) (تكلم

بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن تنويرنا بشكل خاص برئيس المحكمة الجنائية الدولية القاضي سانغ - سونغ والموظفين الآخرين لجهودهم وإنجازاتهم المتميزة في جعل المحكمة تعمل على مسار واسع النطاق. فمن خلال عملهم وتفانيهم، أسهمت المحكمة الجنائية الدولية إسهاما كبيرا في تحقيق الأهداف المتوخاة في نظام روما الأساسي. وترحب

المنهجي والسيطرة على السكان المحليين. وتدعو كندا وأستراليا ونيوزيلندا جميع الأطراف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم وحماية السكان المدنيين. وكفالة المساءلة الإجرامية لمرتكبي هذه الجرائم عنصر أساسي في وقف هذه الجرائم. ولا بد من تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ولا يشمل ذلك مرتكبي هذه الجرائم مباشرة، بل أيضا أولئك المسؤولين عن التخطيط والتنسيق لهذه الهجمات الذميمة.

وفي ذلك الصدد، لقد أثلج صدر كندا وأستراليا ونيوزيلندا أيضا قيام قوات الأمم المتحدة والقوات المسلحة الكونغولية باعتقال سادوك كوكوندا مايلي، ونحث جمهورية الكونغو الديمقراطية على الاستمرار في تعاونها مع الأمم المتحدة والمحكمة وتعزيز هذا التعاون. ويمكن عند الضرورة أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور حيوي في التحقيق مع الذين يتحملون أكبر المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم الجسيمة وملاحقتهم قضائيا. ونحث أيضا جمهورية الكونغو الديمقراطية على اللجوء إلى سبل التحقيق الداخلية وملاحقة الجناة الآخرين قضائيا.

ويحدونا الأمل أن تترهن التطورات الأخيرة على أنها الأساس لتحقيق تكامل الإجراءات، مع الاستجابة المنسقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة والسلطات الوطنية والأطراف الفاعلة الإقليمية والمجتمع الدولي ككل. ولقد اتضح أنه يتعين على جميع هذه الكيانات أن تعمل معا لكفالة المساءلة وإنصاف الضحايا.

ولئن كانت الاعتقالات الأخيرة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تثلج الصدر، فإنه يجب أيضا الاعتراف بأنه لم يكن هناك تعاون فيما يتعلق بالقضايا والحالات الأخرى. فلا يزال أمر بإلقاء القبض على بوسكو نتاغندا معلقا، كما هو الحال مع أوامر اعتقال قادة جيش الرب للمقاومة.

وأود أن أشير إلى قضية أخرى، تتعلق بالحالة في دارفور، حيث لا تزال الحاجة قائمة إلى التعاون الدولي، رغم قرار مجلس الأمن ١٣٩٣ (٢٠٠٥) والتعهدات القانونية بموجب نظام روما الأساسي. وفي هذا السياق، أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى أهمية توحيد الإرادة السياسية من أجل تعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وأود أن أشيد بالمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها مساعدة كبيرة للمحكمة الخاصة بسيراليون منذ إنشائها حتى اليوم. ويدل ذلك على أن المحكمة الجنائية الدولية قد تكون في طريقها لتصبح مركزا رئيسيا للمحاكم الدولية في المستقبل. ولتحقيق هذا الهدف، يلزم زيادة الاتصالات والتنسيق بين المحكمة والمحاكم الخاصة.

ومعزل عن جميع الشكوك والإحباطات، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت لتجسيد آمال المجتمع الدولي في العدالة. ويسرنا بالغ السرور التقدم الذي أحرزته المحكمة بشق الأنفس نحو تحقيق هذا الهدف. وستظل جمهورية كوريا مؤيدا قويا للمحكمة الجنائية الدولية وهي تعزز مكانتها بوصفها آلية دولية هامة والمحكمة الجنائية الدائمة الوحيدة.

السيد سومي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر السيد سانغ - هيون سونغ على تقريره المعمق عن آخر التطورات في أعمال المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/65/313)، وأن أهنيئ المحكمة، كذلك، على دورها المتزايد الأهمية في مكافحة الإفلات من العقاب في المجتمع الدولي.

لقد أنشئت المحكمة في عام ٢٠٠٢ بوصفها أول محكمة جنائية دولية دائمة في تاريخ العالم، وهي التي تستطيع أي دولة طرف، أو مجلس الأمن، اتخاذ قرار بإحالة حالة ما إليها. ومنذ إنشاء المحكمة، قبل ثماني سنوات، أحالت ثلاث دول أطراف - وهي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى - حالاتها إلى المحكمة. وأحال

جمهورية كوريا بالأعضاء الأربعة الجدد، ويحدوها الأمل أن يساعد الأعضاء الجدد في تعزيز إضفاء الصبغة العالمية على المحكمة وسلامة نظام روما الأساسي.

وأود أن أشيد بتقرير الأمين العام (A/65/313)، الذي يبرز أهم ما قامت به المحكمة من أعمال في غضون السنة الماضية. فحتى الآن، حققت المحكمة إنجازات ملحوظة عن طريق مشاركتها في خمس حالات هي بالتحديد، أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكينيا، والسودان.

وفي هذا العام، شهدنا لحظة تاريخية أخرى بعقد مؤتمر الاستعراض في كمبالا، حيث نجحنا في تعديل عدد من الأحكام وناقشنا مسائل أساسية بالنسبة للتنفيذ في المستقبل. ونجاح مؤتمر الاستعراض برهان على أن المحكمة الجنائية الدولية قد انتقلت من مرحلتها الفتية إلى حقبة التطور على نطاق واسع.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأرحب بالقاضيتين الجديتين، سيلفيا أليخاندرافيرنانديث دي غورمندي وكونيكو أوزاكي. ونؤمن بأن القاضيتين المعينتين مؤخرًا ستقدمان إسهاما ملحوظا، وتبنيان على التقدم المحرز حتى الآن.

وأود التعليق على الإجراءات المتعلقة بالحالة في الكونغو. فمنذ أن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر إلقاء القبض الذي أقرته الدائرة التمهيدية الأولى بشكل رسمي في أوائل ربيع عام ٢٠٠٦، شهدت محاكمة لوبانغا عددا من حالات التعليق لفترات قصيرة. ويحدوني الأمل أن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية، على أساس التقييمات التي وضعت حتى الآن، من الاستمرار في قضية لوبانغا وغيرها من القضايا الأخرى، ومن ثم تمضي قدما بفعالية في العدالة الدولية بالسرعة المدروسة.

ذلك النجاح مستقرا قانونا، يجب أن نواصل بذل الجهود لكي نتلافى، إلى أقصى حد ممكن، الغموض القانوني في التعديلات المعتمدة، آخذين في الاعتبار الطابع الدولي للعدالة الجنائية التي تتطلب الدقة القانونية الصارمة.

وأخيرا، أود أن أعود إلى مسألة انضمام جميع الدول إلى نظام روما الأساسي. ونتيجة للتصديقات الأخيرة من جانب سانت لوسيا وسيشيل ومولدوفا، وصل العدد الحالي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١١٤ دولة. ويسعد اليابان التزايد المطرد في عدد الدول الأطراف. ولكن ينبغي أن تنضم جميع الدول لعضوية المحكمة من أجل تعزيز دورها في المجتمع الدولي. وعليه، من الأهمية بمكان أن تصبح دول إضافية أطرافا في نظام روما الأساسي، ولا سيما في منطقة آسيا، حيث يقل عدد الدول الأطراف في تلك المنطقة عنه في المناطق الأخرى.

وفي آذار/مارس ٢٠١٠، شاركت اليابان في رعاية اجتماع مائدة مستديرة للخبراء القانونيين مع حكومة ماليزيا والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، عقد في بوتراجايا بماليزيا، وتضمن الاجتماع الخطاب الافتتاحي للقاضي كونيكو أوزاكا. وفي ذلك الاجتماع، تشاطرت جمهورية كوريا وكينيا واليابان مع الدول غير الأطراف خبراتها في التصديق على نظام روما الأساسي. وستواصل اليابان جهودها لزيادة عدد الدول الأطراف، ولا سيما في منطقة آسيا، بغية تحقيق عالمية المحكمة الجنائية الدولية.

إن اليابان يحدوها الأمل أن تحظى النقاط التي طرحتها اليوم بالنظر الجاد من جانب المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، والدول الأخرى والمجتمع المدني من أجل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أكثر كفاءة وفعالية وعالمية وقابلية للاستدامة المنهجية.

مجلس الأمن حالة واحدة - الحالة المتعلقة بدارفور في السودان - إلى المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، بادر المدعي العام إلى إجراء تحقيق في الحالة في كينيا. ويظهر ذلك التقدم أن المحكمة ماضية على مسار النمو. ونود اليوم أن نطرح عددا من النقاط المتعلقة بعمل المحكمة.

أولا، إن أحد أهم المبادئ التي ينبغي وضعها في الاعتبار هو التكامل. ومن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم. ودور المحكمة الجنائية الدولية دور مكمل لتلك الولاية القضائية الجنائية الوطنية. ويجب على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لممارسة ولايتها القضائية الوطنية على حالة ما قبل إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا، إن تجربة المحكمة الجنائية، مع أنها قصيرة نسبيا، أعادت تأكيد أهمية التعاون فيما بين الدول. ففي القضايا التي تعاونت فيها الدول المعنية تعاوننا كاملا، حققت المحكمة الجنائية الدولية تقدما مطردا. وفي حالات انعدام ذلك التعاون، واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديات كبيرة. وعليه، فإن تعاون الدول مع المحكمة أمر أساسي من أجل قيامها بالتحقيق والمقاضاة الفعالين فيما يتعلق بالقضايا المعروضة عليها، ولا سيما اعتقال وتسليم المشتبه فيهم وجمع الأدلة.

ثالثا، تود اليابان أن تؤكد على أهمية إدارة المحكمة بكفاءة وفعالية. وفي ذلك الصدد، ترى اليابان أنه ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى توضيح مسؤوليات أجهزة المحكمة المختلفة والعلاقة بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف، وكذلك الإجراءات القضائية للمحكمة.

رابعا، كان للإنجاز الذي حققناه بتدوين جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، الذي عقد في كمبالا هذا العام، أهمية تاريخية فعلا. ولكي نجعل

واضحاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ويخالف مفهوم سيادة الدول وحرية الدولة في اختيار المعاهدات التي تصبح طرفاً فيها.

وفي السياق ذاته، يلاحظ وفد مصر نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، الذي عقد في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه في كمبالا، والذي قطعت فيه الدول الأطراف تعهدات هامة بشأن مجموعة من المسائل. ومن بين تلك المسائل التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، مع مراعاة أهمية تلك المسألة، لا سيما أن الظروف والتطورات على المسرح الدولي تشير إلى الحاجة لوضع ذلك التعريف. وسيمكّن ذلك المحكمة من ممارسة اختصاصها على تلك الجريمة بالطريقة نفسها التي تتعامل بها مع الجرائم الأخرى الواقعة ضمن ولايتها القضائية.

ويمكن أن تستفيد المحكمة كذلك من المناقشة الجارية في لجنة القانون الدولي بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، بغية إغناء الحوار وتبادل الآراء فيما بين الهيئات الدولية القانونية والقضائية العاملة في إطار تعددية الأطراف. وسوف يساعد ذلك على تعزيز التوافق والتكامل بين أعمال تلك الهيئات.

ويؤكد وفد مصر كذلك على أهمية مواصلة سعي المحكمة الجنائية الدولية إلى اتباع نهج متوازن في عملها من خلال اعتماد سياسة تؤكد على طابعها القضائي وتتلافى تسييس عملها بغية كفالة حيادها واستقلاليتها، وتمكنها من الوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية.

وفي ذلك الصدد، تؤكد مصر مجدداً أهمية أن تظل المحكمة تراعي الشفافية الصارمة. وينبغي لها كذلك أن تمتنع عن اللجوء إلى القوائم السرية بأسماء المتهمين لكفالة الشفافية والمساءلة.

وفي الختام، أود أن أعرب عن تقدير اليابان الخالص للأعمال التي أنجزتها المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن. ويجدونا الأمل أن تواصل المحكمة بذل جهودها الدؤوبة في مكافحة الإفلات من العقاب وتثبيت مصداقيتها وسمعتها. وفي ذلك الصدد، ستواصل اليابان تعزيز إسهامها في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي، في إرساء سيادة القانون في المجتمع الدولي قاطبة.

السيدة الجندي (مصر) (تكلمت بالإنكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أعرب عن تقدير مصر لرئيس المحكمة الجنائية الدولية على تقديم التقرير قيد النظر اليوم (A/65/313). كما أود أن أشكر المحكمة على أداء دور هام في بلورة مفاهيم القانون الجنائي الدولي للتصدي للجرائم البشعة المقترفة ضد الشعوب والمجتمعات.

إن أهمية المحاكم الجنائية الدولية تتزايد باطراد في إنفاذ سيادة القانون - ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان - بغية صون السلم والأمن الدوليين. وينبغي لدور المحكمة الجنائية الدولية أن يكون مكملاً لدور الأجهزة القضائية الوطنية، التي تملك ولاية قضائية متصلة لحاكمة المواطنين الذي يرتكبون تلك الجرائم. وينبع ذلك من مبدأ مسؤولية الدول عن كفالة سلامة وأمن مواطنيها. كما أنه ينبثق من حقيقة أن السيادة مساوية للمسؤولية - مسؤولية كل دولة وكل حكومة عن حماية شعبها من الجرائم.

وعلى هذه الخلفية، ترى مصر أن هناك حاجة متزايدة للامتثال للقاعدة الراسخة للقانون الدولي التي يكون تنفيذ اتفاقية ما بموجبها مشروطاً بانضمام دولة ما إليها. وبناء على ذلك، ينبغي ألا تُجبر الدول على اتباع أحكام نظام روما الأساسي إن لم تكن تقبل القيام بذلك. بمحض إرادتها. وإلزام الدول بالتصرف بخلاف ذلك يشكل انتهاكاً

الحقائق بشأن نزاع غزة (A/HRC/12/48)، وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في القرار ١٠/٦٤، المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ و ٢٥٤/٦٤، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي ذلك الصدد، ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تضمن عدم إفلات أي فرد من العقاب. كما ينبغي لها نصرة القانون والمعايير القانونية الثابتة التي نسعى جميعا إلى تنفيذها، وأن ترسخ كذلك تطبيق سيادة القانون على جميع الشعوب والمجتمعات بدون استثناء.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ - هيون سونغ، على عرضه لتقرير المحكمة (A/65/313) اليوم، وهو يبين مجموعة من الأنشطة التي تثير الإعجاب، ونظرت فيها المحكمة على مدى العام المنصرم. ومما يبعث على الرضا أننا نرى مرة أخرى أن المحكمة أحرزت المزيد من التقدم في إجراءاتها وأنها تواصل العمل بالطريقة التي كان من المتوخى أن تعمل بها، وهي أن تكون محكمة دولية مستقلة وفعالة وملتزمة بأعلى مستويات معايير العدالة، وتعمل في إطار ولايتها القضائية وعلى أساس مبدأ التكامل.

وبوصفنا دولة طرفا في نظام روما الأساسي، فإننا نحترم احتراما تاما استقلالية المحكمة، ولذلك، لن نعلق على خصوصيات القضايا المعروضة عليها.

كما عززت الدول الأطراف نظام روما الأساسي من خلال الاختتام الناجح للمؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا في حزيران/يونيه الماضي.

وفي مجال تحقيق الطابع العالمي، والذي يجب أن تظل هو هدفنا في الأجل الطويل، فإننا سعداء للغاية بتصديقات بنغلاديش وسيشيل وسانت لوسيا وجمهورية مولدوفا، مما رفع عدد الدول الأطراف إلى ١١٤ دولة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي تحسين إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والوثائق الداعمة، وبخاصة فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم وتوفير أدلة مادية قوية تؤكد توافق الجرائم المرتكبة مع الجرائم المحددة في النظام الأساسي. ومن المهم بالقدر نفسه عدم مواصلة العمل بالتصنيف القانوني للحقائق على أساس الدراسة الناقصة أو الجزئية لتلك الحقائق، أو الدراسة التي لا تراعي جميع الاعتبارات القانونية.

وبناء على ذلك، تعيد مصر التأكيد على أنه ينبغي أن تراعي المحكمة الاعتبارات التي أشرت إليها عندما تتعامل مع القضايا الأفريقية التي أحيلت إليها. وفضلا عن ذلك، من المهم أن تنظر المحكمة في قضايا من أجزاء أخرى من العالم. فبدون ذلك، فإن الاستمرار في النظر في قضايا تركز على منطقة واحدة من العالم سيولد انطبعا خاطئا، وهو أن الجرائم الإنسانية لا ترتكب إلا في أفريقيا، أو أن المحكمة لا تستهدف مناطق أخرى ترتكب فيها تلك الجرائم.

وفي ذلك السياق، تعرب مصر عن قلقها حيال نتائج إصدار المحكمة الجنائية الدولية لائحة اتهام ضد رئيس جمهورية السودان، آخذه في الاعتبار الطابع الحساس لعملية السلام الجارية في السودان والجهود المبذولة لتيسير التوصل إلى تسوية مبكرة للصراع في دارفور. كما أننا نؤيد النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى مجلس الأمن لإرجاء العملية التي شرعت فيها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقا لأحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

ولكي لا يكون مجلس الأمن انتقائيا في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتحتم عليه ألا يسييس عمله. ومن الضروري كذلك أن يسرع المدعي العام في اتخاذ قرار ببدء التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إننا نكرر التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي عن متابعة توصيات تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي

صرفاً للنظر عن توافق الآراء الكبير والأساسي في المجتمع الدولي - سواء بين الدول التي قررت بالفعل الانضمام إلى نظام روما الأساسي أو تلك التي لم تقرر بعد - بشأن عدم إمكانية الإفلات من العقاب لمرتكي أسوأ الجرائم التي تثير قلقاً دولياً. وكما أظهرت مناقشاتنا في كمبالا بشأن السلام والعدالة، فإننا جميعاً نلتزم بهذا المبدأ، وإن كان من الصعب تطبيقه عملياً.

وقد أطلق المؤتمر الاستعراضي مناقشات مثمرة للغاية بشأن الكيفية التي يمكننا بها تحسين تنفيذ ذلك المبدأ تُوج بالتزامات ملموسة جرى التعهد بها من خلال إعلان كمبالا وتعهدات فردية. وبمجال التكامل هو المجال الذي نأمل أن يتسنى تحقيق أكبر تقدم فيه في المستقبل القريب. وأعادت الدول الأعضاء التأكيد على مسؤوليتها الأساسية عن محاكمة مرتكي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. والولايات القضائية الوطنية هي في صميم مكافحة الإفلات من العقاب. وقد كان للمحكمة بالفعل وظيفة محفزة هامة أدت إلى تعزيز الولايات القضائية الوطنية. ونلاحظ على سبيل المثال اعتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية محاكمة قائد الميليشيا ماييلي الذي اعتقل مؤخراً وغيره من الأشخاص الذين يشتبه في كونهم مجرمي حرب في إطار نظامها القضائي الوطني. بل إن إجراء محاكمات حقيقية أمام المحاكم المحلية ليس مجرد التزام ناشئ عن اتفاقيات جنيف، ولكنه الخيار المفضل بموجب نظام روما الأساسي أيضاً.

وتعدد الأطراف الفاعلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة المشاركة في بناء القدرات في مجال سيادة القانون وتقديم المساعدة التقنية له دور هام جداً في هذا الشأن. ويجب تعزيز تلك الجهود وتحسين التنسيق فيما بينها بقيادة الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. ومن الأهمية بمكان مرة أخرى التشديد على

والنتيجة الناجحة للمؤتمر الاستعراضي معلم بارز على طريق تطور العدالة الجنائية الدولية. فقد تمكنت الدول الأطراف من إكمال العمل الذي لم ينجزه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك باعتماد التعديلات بشأن جريمة العدوان. وأود أن أشكر جميع الشركاء في المفاوضات على عملهم البناء بشأن هذه القضية الصعبة، والذي سمح لنا باعتماد تعريف جريمة العدوان وكذلك شروط ممارسة الولاية القضائية، والقيام بذلك بتوافق الآراء. إنه إنجاز تاريخي بحق، يعزز سيادة القانون على المستوى الدولي ويدخل في صميم مقصد المنظمة. وفي ذلك السياق، أود أن أشكر الأمين العام على التزامه الشخصي الراسخ حيال المحكمة الجنائية الدولية.

وقد اتخذت حكومة ليختنشتاين بالفعل قراراً من حيث المبدأ بالتصديق على التعديلات بشأن جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن. ونأمل أن يحذو حذونا العديد من الدول الأطراف الأخرى. ومما يثلج صدورنا أيضاً المشاركة القوية للدول غير الأطراف في أعمال مؤتمر كمبالا. ونأمل أن يجد البعض منها الانتهاء من وضع نظام روما الأساسي أمراً مفيداً على طريق الانضمام إليه. وفي كمبالا، أوفينا، بصفتنا دولاً أطرافاً، بالوعد الذي قطعناه في روما بالانتهاء من النظام الأساسي في المؤتمر الاستعراضي الأول.

وعندنا اعتمدنا النظام الأساسي في عام ١٩٩٨، كنا نعلم أن الجرائم التي ستصدي لها المحكمة - الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بل، وجريمة العدوان - ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحالات الصراع المسلح أو الصراع السياسي، وبالتالي فإنها ستؤدي إلى ظهور آراء مثيرة للجدل ومبينة على قناعات راسخة لدى جميع المتأثرين بها. وقد أثار توسيع نطاق أنشطة المحكمة حقاً ردود فعل قوية مؤيدة ورافضة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين. ويبين ذلك أهمية أنشطة المحكمة وينبغي عدم اعتباره

وضع التحول النوعي، الذي يعبر عنه نظام روما الأساسي، نحو نهج أكثر تركيزا على الضحايا موضع التطبيق. وفي ذلك السياق، تولي ليختنشتاين أهمية خاصة لأنشطة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، وقد تعهدت بمواصلة دعمها المالي له.

السيد أبريكو (غانا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على إعطائي الكلمة للإدلاء ببيان وفد غانا بشأن البند ٧٣ من جدول الأعمال بخصوص تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/65/313). وفي البداية، يرغب وفد غانا في الإعراب عن تأييده للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم لزامبيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي. ونود كذلك الإدلاء بوضع ملاحظات إضافية بصفقتنا الوطنية.

ويرحب وفد بلدي بالتقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية. ويود وفد غانا الإشادة برئيس المحكمة، سعادة القاضي سانغ - هيونغ سونغ، على عرضه الرائع لتقرير المحكمة. ويسعد وفد بلدي أن المحكمة تواصل، برئاسة القاضي سونغ، إحراز تقدم كبير في تلبية تطلعات واضعي نظام روما الأساسي إلى تعزيز العدالة الجنائية الدولية بغية كفالة المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي تشكل مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي، ولا سيما الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال العدوان.

لقد جرت الإشادة بالمؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عُقد في كمبالا من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه، باعتباره حدثا تاريخيا حيث أنه أتاح الفرصة لإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي بغية إدراج تعريف لجريمة العدوان والشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة ولايتها

أن الدول ملزمة بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. بمحاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب محليا سواء كانت أطرافا في نظام روما الأساسي أم لا. وبالتالي فإن تحسين المساعدة التقنية في ذلك المجال ضرورة ينبغي النظر إليها بشكل مستقل عن العمل اليومي للمحكمة. بل أنه يدخل في صميم ولاية الأمم المتحدة ذاتها.

والتعاون هو مجال آخر يمكن إحراز تقدم فيه. وفعالية المحكمة تتوقف كلية على تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. ونرحب باستمرار التعاون من قبل الدول، ولا سيما بخصوص الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أبرزه مؤخرا اعتقال كاليكستي مباروشيمانغا في فرنسا.

وفي الوقت ذاته، فإن ثمة قلقا إزاء غياب الدعم لأنشطة المحكمة في عدد آخر من الحالات، أبرزها التحقيق الذي صدر به تكليف من مجلس الأمن بخصوص دارفور. ويشكل عدم التعاون ذلك تحديا لسلطة مجلس الأمن ويشير شكوكا أيضا بشأن الالتزامات القانونية التي تعهدت بها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ونلاحظ على وجه الخصوص أنه لا يمكن إعفاء أي دولة طرف من تلك الالتزامات بفعل التزام منازع خارج نظام روما الأساسي. ومن ثم، فإننا نأمل أن تدخل الدول الأطراف في حوار بناء بشأن كيفية تحسين التعاون في جميع المجالات، بما في ذلك في الحالات التي يستتبع فيها هذا التعاون اتخاذ قرارات سياسية صعبة. ونأمل أيضا أن يفي مجلس الأمن بالتزامه بالنظر في مسألة التعاون في القضية الوحيدة التي أحال فيها حالة ما إلى المحكمة.

والمحكمة لا تزال تمثل منارة أمل لضحايا الفظائع الجماعية المرتكبة في أنحاء العالم. ويسعدنا أن المحكمة تواصل

لضرورة تهيئة الظروف المواتية لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات، بما في ذلك تعزيز سيادة القانون لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في منع نشوب الصراعات العنيفة التي تسهم في التشجيع على ارتكاب الجرائم التي يهدف نظام روما الأساسي إلى معاقبة مرتكبيها أو ردع ارتكابها.

وأود أن أختتم بالإشادة بالأمن العام، لالتزامه المستمر مدعوماً بالمستشار القانوني للأمم المتحدة بتعزيز التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة ودعم مبدأ أن العدالة ضرورية لصون السلام والأمن الدوليين، وهما بدورهما ضروريان للتنمية المستدامة.

ولا يفوتنا أن نعرب عن تقديرنا العميق للجهود التي بذلتها حكومة أوغندا وشعبها في استضافة المؤتمر الاستعراضي على التراب الأفريقي، مما يؤكد تفاني قارتنا في النهوض بسيادة القانون والعدالة والمساءلة. وقد كان للدول الأفريقية دور أساسي في إنفاذ نظام روما الأساسي بأعداد كبيرة، وقد استضاف بلد أفريقي المؤتمر الاستعراضي الأول.

وفي المستقبل، ستشمل التحديات الرئيسية تعزيز عالمية نظام روما الأساسي والتعاون الدولي الفعال لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب التي ينبغي أن تكون المسؤولية الجماعية لجميع الشعوب والدول. وتأمل غانا وتعتقد أن القضايا العالقة التي تحول دون فتح مكتب اتصال للمحكمة الجنائية الدولية في أديس أبابا وتعزيز التعاون بين المحكمة والقارة سُحل عاجلاً وليس آجلاً، لتمكن الدول الأفريقية من قيادة الجهد الرامي إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي على النحو الذي توخته الجمعية العامة قبل عقود عندما نظرت لأول مرة في فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لا تجعل أي دولة عضو بعيدة عن طائلة العدالة والمساءلة.

القضائية بخصوص تلك الجريمة. ويثني وفد بلدي على الأمين العام لتنفيذه باقتدار الولاية المسندة إليه بموجب نظام روما الأساسي لعقد المؤتمر الاستعراضي الأول. ونشيد أيضاً بجميع الأطراف المعنية التي أسهمت في نجاح المؤتمر، ولا سيما السفير كريستيان فينافيزر، ممثل ليختنشتاين الذي يرأس جمعية الدول الأطراف، والسفير الأمير زيد بن رعد بن زيد الحسين، ممثل الأردن الذي ترأس الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان. ونعرب عن التقدير أيضاً للمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني التي تفوق الحصر والتي قامت بدور هام في حشد المشاركة الشعبية لإظهار الاهتمام بالمؤتمر الاستعراضي.

وأتاح مؤتمر كمبالا الاستعراضي للدول الأطراف والدول غير الأطراف على السواء فرصة فريدة لتقييم نظام روما الأساسي منذ انعقاد مؤتمر روما. ويتمثل التحدي الذي ينتظرنا في معالجة بعض القضايا العالقة الناشئة عن كمبالا بطريقة موضوعية وكفالة وجود فهم مشترك وأفضل للتعديل الذي جرى الاتفاق عليه في كمبالا بخصوص جريمة العدوان، بما في ذلك دور مجلس الأمن في اتخاذ قرار بشأن العمل العدواني، والذي بدوره قد يكون من الصعب دعم أي اتهام بارتكاب جريمة العدوان. ويُنتظر أن توفر الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في نيويورك منيراً آخر لمواصلة الحوار بهدف زيادة إيضاح التعديل الذي اعتمد في كمبالا.

وتؤيد غانا ضرورة مواصلة تحسين التفاعل والعلاقات بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ استقلال القضاء وحياده ومبدأ التكامل، الذي يستند إليه نظام روما الأساسي، مما يعني أنه يجب أيضاً إيلاء الأولوية القصوى لضرورة بناء القدرات على المستوى الوطني. وبينما يجب تقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة إلى العدالة، لا بد من إيلاء الاهتمام بنفس القدر

سنواصل النهوض بتلك القضية في الفريق العامل الذي ستنشئه جمعية الدول الأطراف خلال دورتها المقبلة.

لقد مرت ست سنوات على إنشاء المنظومة القضائية، حسبما ينص عليه نظام روما الأساسي. بالرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها موظفو المحكمة، لا يزال أمامها طريق طويل. فلا يزال يتعين تنفيذ تسعة أوامر اعتقال، والتحديات الميدانية لا تحصى. وينبغي ألا ننسى أن المحكمة الدولية لا يمكنها الاضطلاع بولايتها إلا باعتمادها على التعاون التام والفعال للمجتمع الدولي.

ويرى وفدي أن من الأهمية بمكان التأكيد على أن رفض التعاون مع المحكمة يعد انتهاكا واضحا للالتزامات الدولية بموجب نظام روما الأساسي، وفي بعض الظروف، للميثاق نفسه. وبالتالي يقتضي عدم التعاون اتخاذ إجراءات صارمة من قبل جمعية الدول الأطراف، وفي بعض الحالات، من قبل مجلس الأمن. وفي هذا الإطار ترى المكسيك أن من الأمور الملحة إنشاء آليات تمكن من التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٨٧، من النظام الأساسي.

ويعتقد وفدي أن التحديات التي تواجهها المحكمة في سعيها لأن تصبح نموذجاً يقتدي به للعدالة، يصعب التغلب عليها ما لم تتوفر لدينا مؤسسة تتسم بالصلابة والكفاءة والفعالية. وقد مضت حتى الآن قرابة العشر سنوات منذ تأسيس المحكمة، وقد حان الوقت لتقييم عملها المؤسسي. ومن خلال الحوار البناء والمنظم داخل جمعية الدول الأطراف ومختلف هيئات المحكمة، ينبغي أن نحدد الخيارات التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين إدارة المحكمة وتعزيز إطارها المؤسسي واستقلالها القضائي.

وأود أن أؤكد أيضاً أن النموذج الذي يقتدي به للعدالة يجب أن يكون أيضاً نموذجاً في مجال الموارد البشرية والمالية. فترشيد النفقات وإنجاز الدعاوي القضائية المتسم

السيد هيرنانديث (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):

تود المكسيك أن تشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ - هيون سونغ، على عرضه للتقرير السنوي السادس للمحكمة (انظر A/65/313) أمام الجمعية العامة.

ونرحب بانضمام أربع دول مؤخرا إلى النظام الأساسي، وهي، بنغلاديش وسانت لوسيا وسيشيل وجمهورية مولدوفا، وهناك ١١٤ دولة طرفا في النظام الأساسي، وهو مؤشر واضح على الطابع العالمي للمحكمة.

وقد شهد عام ٢٠١٠ خطوة هامة للمحكمة الجنائية الدولية وللمنظومة المبنية على نظام روما الأساسي. وعقد المؤتمر الاستعراضي الأول ونتيجته الناجحة دليل على ذلك. واعتماد تعديلات في النظام الأساسي، لا سيما تلك المتعلقة بجريمة العدوان، بتوافق الآراء هو في حد ذاته نجاح يظهر وجود إرادة سياسية كما يبرهن على المشاركة المسؤولة والشاملة للوفود في المؤتمر.

وفي كمبالا، أتاحت لنا الفرصة للتفكير بشأن الحالة الراهنة والتحديات التي تواجه العدالة الجنائية الدولية بعد مرور ثماني سنوات على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ. وبالمثل، فقد أعدنا التأكيد على التزامنا تجاه المحكمة بتقديم تعهدات تهدف أساساً إلى كفاءة التعاون الفعال. ويتوقف الأمر الآن على الدول الأطراف لتنفيذ نتائج مؤتمر كمبالا، ومن ثم تعزيز عمل المحكمة واستقلالها فوق أي اعتبارات سياسية. وينبغي النظر إلى المؤتمر الاستعراضي الأول باعتباره البداية لعملية دائمة من التقييم والتحسين لمنظومة العدالة الجنائية الدولية، تسمح لنا بتعزيز عمل المحكمة وأحكام نظام روما الأساسي.

وبشأن هذه النقطة، أود أن أؤكد مجدداً على إيمان بلدي بأن نظام روما الأساسي لن يكتمل إلى أن يُصنف استخدام الأسلحة النووية باعتباره جريمة حرب. وعليه،

بالفعالية والكفاءة والاستجابة، فضلا عن تعزيز الشفافية والمساءلة لجميع هيئات المحكمة، تدابير ستؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة. ولهذه الأسباب، تناشد المكسيك هيئات المحكمة المختلفة وموظفيها أن يفكروا في احتياجاتها الحقيقية وأن يقترحوا التدابير التقشفية للميزانية الداخلية الخاصة بهم، آخذين في الاعتبار التوضيحات المالية التي قد تترتب على ذلك كمؤشر لإرادتهم للعمل نحو محكمة يكون بوسعها إنجاز وظائفها بكفاءة من حيث التكاليف.

انقضى أكثر من ستين عاما منذ اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تمخضت عنها لأول مرة فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وهذا الأمر أصبح واقعا اليوم. والآن الأمر متروك للمجتمع الدولي للعمل سويا من أجل الحفاظ على الفعالية والكفاءة والنزاهة لنظام روما الأساسي، بينما يقع على المحكمة ترسيخ نفسها كنموذج يقتدى به في مجال العدالة التي تسهم إسهاما له مدلوله لمنع وقوع أبشع الجرائم.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.